العدد ٤٣ أبريل ٢٠٠٩ السنة الخامسة عشر

AL-MOHASIBOON
المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ الافتتاحية
- شكراً مرة أخرى.

■ شئون مهنية
- اختتام أعمال المؤتمر الدولي "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي".
- اجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.
- اجتماع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي.

■ قوانين وتشريعات
- مرسوم قانون تعزيز الاستقرار للدولة واللائحة التنفيذية له.

■ في دائرة الضوء
- شركة المقاصة الكويتية.

■ أخبار الجمعية
- تكريم مؤسسي الجمعية ورؤساء مجالس الإدارة السابقين.
- تكريم أعضاء اللجان المنظمة للمؤتمر.
- الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة.
- الدورات التدريبية.

■ تهنئة المحاسبون

"حسن إختيار من يمثلكم في صون مصلحة الكويت حاضراً ومستقبلاً"

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

الافتتاحية

شكراً مرة أخرى

الزملاء أعضاء الجمعية العمومية

من القلب يتوجه لكم مجلس الإدارة بالشكر الجزيل على وسام الثقة الغالية التي منحتموها لنا للمرة الثانية وأن كان بهذه المرة تُحَمِلُنا الأمانة عبئاً أكبر من مسؤولية أعظم فالتزكية لمجلس الإدارة هي عنوان الرضا عن أداء المجلس بالدورة السابقة، وهي بنفس الوقت تمثل رغبة الجمعية العمومية بمزيد من الإنجاز والتطوير، وهي بالنهاية مسؤولية عظيمة على كاهل مجلس الإدارة للاستمرار بالنهج الجديد نحو التحول التدريجي إلى المنهج المهني والفني في ما تقوم به الجمعية وما تقدمه لأعضائها وقطاعات الدولة والمجتمع.

ولعل أهم مقومات نجاح أي منظمة مهنية هو تواصل أعضائها المستمر والمشاركة بالأنشطة والفعاليات والأهم أبداء الرأي والمشورة والنقد البناء لمسيرة عمل الجمعية، والحث والتشجيع لتحقيق المزيد من الأهداف التي يصبو إليها الأعضاء.

وستبقى مهمة ورؤية الجمعية منهجاً ونبراساً لعملنا ومنارة لطريقنا

- **المهمة:**

■ الأرتقاء بالمحاسب والمهنة إلى أعلى المستويات.

- **الرؤية:**

■ أن تكون أفضل جمعية في خدمة أعضائها والدفاع عن حقوقهم والمساهمة بقضايا المجتمع.

■ السعي من أجل أن تقوم الجمعية بدور ريادي في دعم القطاع المالي والاقتصادي على مستوى الدولة.

■ أن تكون الاختيار الأول لتقديم المشورة الفنية.

■ أن تكون ضمن أول الجمعيات المهنية على المستوى المحلي والأقليمي والعالمي.

أما أهدافنا للسنة الأولى وفق أولويات حاجة الأعضاء وأهداف الجمعية فستتمحور بالتالي:

- استكمال تطوير وتنظيم الاختبار المهني الخاص بالقيد في سجل مراقبي الحسابات.
- الإسراع ببناء مقر الجمعية الجديد.

وذلك دون إعاقة أو تقليل من المهام والأعمال والأنشطة الاعتيادية للجمعية ولجانها وما يطرأ على الساحة من مستجدات تستوجب منا مقابلتها بالاهتمام المطلوب.

وسنكون إن شاء الله عند حسن الظن

رئيس التحرير

محمد حمود إبراهيم الهاجري

الآن! ... احجز عبر الانترنت

من أي مكان ... وفي أي وقت... وبأقل الأسعار

الخطوط الجوية الكويتية تقترب منك أكثر وأكثر .الآن مع خدمة الحجز الجديدة عبر الانترنت نؤمن لك الراحة والرفاهية للحجز من أي مكان وفي أي وقت بمجرد الدخول إلى :

www.kuwaitairways.com

الخطوط الجوية الكويتية

منذ عام 1954

غرفة تجارة وصناعة الكويت

اليوبيل الذهبي للغرفة

2009 - 1959

CHAMBER GOLDEN JUBILEE

لأي استفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية،
هاتف، مباشر، 22423555 (965)/ 22423666 (965)
بدالة، 1805580(965)
البريد الالكتروني، kcci@kcci.org.kw
موقع الغرفة على شبكة الإنترنت، www.kcci.org.kw

شركة النقل العام الكويتية

KPTC

Kuwait Public Transport Company

نحن في خدمتكم

الخط الساخن : 1880001

فاكس : 22328870

العـــدد (٤٣) - السنة الخامسة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Homoud Al- Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

مدير التحرير
Editing Manager
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

المحتويات

شـــؤون مـــهنيـــة ..... (4)
- المؤتمر الدولي «المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي».
- عقد اجتماعات الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.
- مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون يعقد اجتماعه في الكويت.

قوانين وتشريعات ..... (14)
- النص الكامل لمشروع قانون الاستقرار كما اعتمدته الحكومة.
- اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون تعزيز الاستقرار المالي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

مـــال وأعـــمـــال ..... (36)
- محافظ «المركزي»: مشروع قانون الاستقرار المالي يحمي المال العام ولا مجال للمزايدات في هذا الشأن.
- قرارات القمة الاقتصادية المنعقدة في دولة الكويت.

في دائرة الضوء ..... (40)
- الشركة الكويتية للمقاصة.

أخبار الجمعية ..... (44)
- جمعية المحاسبين تكرم مؤسسي الجمعية ورؤساء مجالس الإدارة السابقين.

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت - برقيا: المراجعة
دولة الكويت - فاكس: ٢٤٨٣٦٠١٢-٠٠٩٦٥
هاتف ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 24836012
Tel.:24841662 - 24849799
http:\www.Kwaaa.Org

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٢٤٨٣٦٠١٢-٠٠٩٦٥
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.:24841662 - 24849799

Issue No. (43) - Year 15
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al- Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Vice-Chairman نائب الرئيس

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
General Secretary أمين السر

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
Treasurer أمين الصندوق

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
Board Member – عضو مجلس الإدارة

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member – عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

❖ جمعية المحاسبين تكرم اللجان المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي للمعلومات المحاسبية وإدارة التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي.
❖ الجمعية العمومية وتزكية مجلس الإدارة الجديد.
❖ قائمة التطوير تحتفل بتزكية مقاعد مجلس إدارة الجمعية.
❖ تجديد دليل مراقبي الحسابات ومكاتب التدقيق -إصدار ٢٠٠٩ .
❖ وفد مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يلتقي الرئيس الجديد لديوان المحاسبة.
❖ الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والاعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات.
❖ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
❖ إعداد الحسابات الختامية للجهات الحكومية.
❖ جهود مجلس الإدارة.
مرحباً بأعضائنا الجدد ..... (61)
تهنئة المحاسبون ..... (63)

■ الاشتراكات
-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

■ الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

المؤتمر الدولي "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي" ٢٨ - ٢٩ يناير ٢٠٠٩

نظمت الجمعية بالتعاون مع قسم المحاسبة بكلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت وبمشاركة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب المؤتمر المذكور وذلك تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله، وذلك خلال الفترة من ٢٨-٢٩ يناير ٢٠٠٩ بالكويت.

حيث مثل هذا المؤتمر حدث مهني التقى فيه القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة الكويت ودول الخليج العربية والوطن العربي من المتخصصين ومعدي التقارير المالية ومراقبي الحسابات والأكاديميين والجهات الحكومية ذات الصلة وجميع المهتمين بالمهنة بكافة جوانبها، كما أتاح الفرصة لتبادل الآراء بين المشاركين حول العديد من الموضوعات المحاسبية وتشخيص المشكلات والاستفادة من تجارب الآخرين في ميدان المهنة من خلال البحوث والدراسات التي تم استعراضها ومناقشتها في المؤتمر بالإضافة إلى المحاضرات وورش العمل التي حضرها متخصصون في مجالات مهنة المحاسبة والمراجعة من داخل وخارج دولة الكويت وتضمنت المحاور التالية:

١ - أهمية الافصاح والحوكمة في الشركات.

٢ - معايير المحاسبة المالية ومتطلبات الافصاح في التقارير المالية.

٣ - حوكمة الشركات والرقابة على الأداء.

٤- التعليم المحاسبي ودوره في مهنة المحاسبة والمراجعة.

وعليه جاءت توصيات المؤتمر كالآتي:

١ - تفعيل متطلبات حوكمة الشركات من خلال اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية والرقابية اللازمة لمتابعة مستويات الالتزام والتطبيق من قبل الشركات المدرجة في أسواق المال وأسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - ضرورة قيام الجهات الرقابية بمتابعة وتقييم مستويات الافصاح وفق متطلبات لوائح حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال، أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وكذلك تطوير تشريعات خاصة بمهنة مراقب الحسابات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣ - تكليف مراقبي الحسابات بالقيام بعمليات تقييم مستوى الافصاح ودرجات التزام الشركات المدرجة في أسواق المال وأسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمتطلبات لوائح حوكمة الشركات.

٤ - ضرورة تبني المؤسسات التعليمية العليا الموضوعات البحثية المتعلقة بالإفصاح والحوكمة ودور المعلومات المحاسبية في الخطط التنموية والاستراتيجية في دول مجلس التعاون الخليجي.

٥ - ضرورة تشجيع الباحثين في المؤسسات الأكاديمية ومكاتب مراقبي الحسابات والمهتمين الآخرين على توجيه جهودهم البحثية نحو كافة الموضوعات المتعلقة بالشركات الخاصة (الصغيرة والمتوسطة) وما يتعلق بها من معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات الافصاح المترتبة عليها كأحد الموضوعات المستحدثة في أدبيات المحاسبة.

٦ - ضرورة تكثيف تفاعل المؤسسات التعليمية العليا من خلال برامجها الدراسية مع ما هو معمول ومطبق في الواقع العملي والمتعلق بالمعالجات المحاسبية للعمليات المالية المستحدثة وأثرها على اعداد القوائم المالية والافصاح عن البيانات المالية.

٧ - ضرورة تشكيل لجنة اكاديمية مهنية لتبسيط المعايير الدولية حتى تكون مفهومة من قبل معدي جميع البيانات المالية.

٨ - تفعيل دور مجلس أقسام المحاسبة في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي والعمل على تصنيف أقسام المحاسبة في الجامعات للحفاظ على مستوى المخرجات.

٩ - ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات.

هذا وقد تم على هامش أعمال المؤتمر عقد اجتماع لمجلس الإدارة والجمعية العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب يوم الأربعاء الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٩ حيث تناولت الاجتماعات العديد من الموضوعات المهنية ذات الاهتمام المشترك بين ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد.

كما تم دعوة الأشقاء أعضاء مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للحضور والمشاركة بالمؤتمر وقد عقد مجلس إدارة الهيئة اجتماعه الدوري بدولة الكويت خلال يومي ٢٨، ٢٩ يناير ٢٠٠٩.

كلمة معالي وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أكد وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أحمد باقر انه نظراً إلى حجم التحديات في عالم الاقتصاد والتجارة التي فرضتها العولمة على مختلف دول العالم ومنها الكويت وإلى ما يمر به العالم من أزمة اقتصادية خانقة عصفت بجميع الدول اضافة إلى تداعيات كل ذلك على الوضع الاقتصادي المحلي بالكويت وما يبذل على جميع المستويات للحد من تفاقمها فإن كل ذلك يزيد من المسؤوليات الملقاة على عاتق القائمين على مهنة المحاسبة بصفة عامة وعلى مراقبي الحسابات على وجه الخصوص للقيام بواجباتهم في رصد العمليات الاقتصادية ورقابة الاجراءات المالية وتقديم المعلومات للإدارات العليا ومتخذي القرار.

كما ان توقيت المؤتمر الذي يأتي بعد القمة الاقتصادية الأولى التي عقدت بالكويت بمبادرة من صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد، وما اسفرت عنه من قرارات في مختلف نواحي الحياة

بما يصب في مصلحة الشعوب العربية ليدل على القناعة الراسخة إلى الحاجة إلى المعلومات المحاسبية والمالية وبما يعزز من سلامة تطبيق تلك القرارات وسلامتها في المرحلة الحالية بكل ما فيها من تحديات.

ولما كانت دعوة صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح بتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري هي من اولويات الحكومة فإن تطوير التشريعات المرتبطة بهذه الرغبة السامية ومنها بما يتعلق على وجه الخصوص بمهنة مراقبة الحسابات هدف نضعه نصب اعيننا حيث بات من الضروري اجراء بعض التعديلات على القانون ٨١/٥ الخاص بمهنة مراقبة الحسابات بالكويت بما يتواكب مع تطور وزيادة الحاجة لهذه المهنة الراقية كما ان الجهود المبذولة لاقرار قانون هيئة اسواق المال يصب كذلك في نفس الاتجاه.

اننا على ثقة أكيدة وانطلاقا من عوامل عديدة نلمسها في تواجد هذا المستوى العالي من التمثيل من قبل قيادات الجمعيات والهيئات المهنية العربية والخليجية بالإضافة إلى النخبة المميزة من الخبراء والباحثين والاكاديميين بمختلف علوم المحاسبة وتخصصاتها وإلى عدد الحضور المشاركين وتنوع خبراتهم بأن مؤتمركم سيتمكن من تحقيق الاهداف المنشودة من تنظيمه في القاء الضوء على أهمية ودور المعلومات المحاسبية في خدمة التنمية والحاجة الماسة لها في ظل كل هذه الظروف وكما سيتيح الفرصة للقاء القائمين على المهنة بوطننا العربي لتبادل الآراء وتشخيص مشكلات التطبيق العملي ووضع الحلول المقترحة لها بما يصب بالنهاية لمصلحة تطوير المهنة لمواكبة التطورات العالمية وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على جميع المستويات.

ويسعدنا كذلك في هذه المناسبة الترحيب بالأشقاء العرب ومن بينهم الخليجيين رؤساء وفود الجمعيات المهنية العربية الأعضاء بالإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، وبأعضاء مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجية، متمنين لهم طيب الإقامة بوطنهم الثاني الكويت وأن يتحقق بلقائهم التطوير اللائق للمهنة على المستوى العربي.

ختاماً فأنني نيابة عن سمو رئيس مجلس الوزراء لأعرب عن تقديرنا لكافة الجهود المخلصة التي تمثل ترجمة عملية لتوجيهات سمو أمير البلاد ودعوته للعمل الجاد للحاق بركب الدول التي سبقتنا، ونخص بالشكر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وقسم المحاسبة بجامعة الكويت لتعاونهم البناء في تنظيم هذا المؤتمر وكذلك إلى الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب للمشاركة بالتنظيم.

آملين من العلي القدير كل النجاح والتوفيق للمنظمين والباحثين، والفائدة القيمة للمشاركين في فعالياته، وأن تحمل توصياته الفائدة المرجوه لوطننا العربي بشكل عام ولدول الخليج بشكل خاص، وأن يضع المؤتمر لبنة في صرح تحول الكويت إلى مركز مالي وتجاري يليق بتاريخ الكويت التجاري ومكانتها الاقتصادية.

وفقنا الله لما فيه مصلحة دولة الكويت الحبيبة وأهلها،،

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

كلمة السيد / محمد حمود الهاجري
رئيس مجلس إدارة الجمعية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

- معالي الأخ الفاضل/ أحمد يعقوب باقر وزير التجارة والصناعة

ممثل راعي المؤتمر سمو الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء

- الزملاء رئيس وأعضاء الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية

- ضيوفنا الكرام

- الأخوة المشاركين

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

يسعدني باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وقسم المحاسبة بجامعة الكويت أن أرحب بكم أجمل ترحيب بهذا الصباح والذي يصادف إحتفالات العيد الوطني ٤٨ وعيد التحرير ١٨ بالإضافة إلى ذكرى جلوس أمير البلاد الثالثة، بمناسبة افتتاح مؤتمرنا "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجية".

ولا بد لي بالبداية من توجيه الشكر الجزيل لسمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء حفظه اللّه، لتفضله برعاية المؤتمر. وهذا دليل على اهتمام سموه على وجه الخصوص والدولة بشكل عام على رعاية وترسيخ نشر العلم والمعرفة وتوطيد العلاقات المهنية العربية والدولية بما يرقى بمستوى أبناءها وسمعة الكويت ولعل أبلغ دليل هو دعم الدولة لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهنية من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والذي كان بلسماً ومنقذاً لنا ليرى مؤتمركم هذا النور.

وهو بالمناسبة التنظيم الأول بعد فترة إنقطاع للجمعية يزيد عن ٣٠عاماً من ميدان تنظيم المؤتمرات العلمية والمهنية بالرغم من أهمية عقد المؤتمرات في تنمية وتطوير الفكر المحاسبي ومتابعة تطورات علم المحاسبة وتبادل المعلومات والمستجدات على الساحة المهنية.

إن أهمية المؤتمر تعاظمت نتيجة لتوقيت انعقاده فتداعيات الأزمة الاقتصادية مست جميع نواحي الحياة، وجاءت القمة الاقتصادية الأولى التي انعقدت قبل أسبوع على أرض الكويت بمبادرة ودعوة من حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير

دولة الكويت حفظه اللّه ورعاه. وبما حملته من نتائج وقرارات مثلت منعطفاً اقتصادياً فريداً مميزاً في تاريخ العلاقات العربية. وهذا بلا شك يشكل مسؤولية إضافية علينا بهذا المؤتمر لمراعاة انعكاسات الأزمة الاقتصادية ونتائج القمة الاقتصادية على توصياتنا الختامية وذلك لارتباط كلا الحدثين بمهنة المحاسبة ومراقبة الحسابات. الأهمية الأخرى تأتي لتؤكد ضرورة التعاون والتكامل بين الهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية لنشر الوعي وتعظيم الفائدة وإثراء النقاش الفني والدراسات العلمية والتطورات المهنية على علم المحاسبة ومهنة تدقيق الحسابات.

الأخوة والأخوات

إن هذا المؤتمر يعد تتويجاً لجهود مجلس الإدارة خلال العامين الماضيين انطلاقاً من مسؤوليتنا المهنية كجمعية متخصصة في سعيها لتوجيه عملها إلى النواحي الفنية والمهنية والعلمية ودون الإخلال بالجانب الاجتماعي، وبما يخدم الأعضاء والمجتمع والعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي والمساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أشهرت كجمعية نفع عام تقوم على العمل التطوعي على يد كوكبة من المحاسبين الأوائل في عام ١٩٧٣ كان هدفهم الحفاظ على مهنة المحاسبة والمراجعة والرقي بها إلى أعلى المستويات، كما وقد تناوب على إدارتها إخوة من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات سابقين أسهموا بلا شك في البناء ودفع مسيرة الجمعية إلى ماوصلت إليه، وهم يستحقون منا اليوم كلمة شكر وتقدير أمام جمعكم الطيب.

الأخوة والأخوات المشاركون

لا بد لي وباسمكم جميعاً الترحيب بالاشقاء من الدول العربية الأعضاء بالاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وإخوانهم من هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية والزملاء المشاركين من خارج دولة الكويت الذين لبو الدعوة للمشاركة بفعاليات هذا المؤتمر وتحملوا عناء السفر ومشاقه للاسهام معنا في إنجاحه كتجمع مهني عربي غير مسبوق ويندر تكراره بالتقاء هرمي مهنة المحاسبة والمراجعة على المستوى العربي والخليجي على أرض المحبة، أرض الكويت.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان لغرفة تجارة وصناعة الكويت على تكرمها باستضافة هذا المؤتمر، والشكر موصول لبقية الرعاة، مكاتب التدقيق، البزيع وشركاهم، العيبان والعصيمي وشركاهم، وصافي المطوع وشركاه، الذين أضافوا بعداً مهنياً لهذا المؤتمر وتأكيداً على دور مكاتب التدقيق في رعاية المؤتمرات والبحوث والدراسات العلمية والمهنية، وإلى الشركة الكويتية للاستثمار التي كانت سباقة كعادتها في المساهمة بالنهضة الاقتصادية، وإلى الشركات الوطنية، مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وشركة المشروعات السياحية وشركة النقل العام وشركة المرافق العمومية الذين قدموا كل التسهيلات الممكنة لتوفير سبل الراحة والضيافة للمشاركين بالمؤتمر.

ولن أنسى في ختام كلمتي من أن أخص بالشكر جميع الأخوان في هيئة المؤتمر ولجانه التنظيمية وموظفي الجمعية الذين لم يدخروا الجهد والوقت في عمل متواصل من أجل اظهار المؤتمر بالصورة اللائقة وبجهود فردية تطوعية والتمس منكم العذر نيابة عنهم لأي نقص أو تقصير بالترتيبات.

وشكراً لكم جميعاً

كلمة الدكتور/ صادق محمد البسام

رئيس قسم المحاسبة - كلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأفضل المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

معالي ممثل راعي المؤتمر،

أصحاب المعالي والسعادة

أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

يأتي مؤتمرنا هذا في وقت يعيش فيه العالم بشكل عام ودول مجلس التعاون بشكل خاص أزمة مالية خانقة تتطلب من مؤسسات التعليم العالي وجمعيات وهيئات المجتمع المدني التصدي لها وذلك لتفادي اسقاطاتها ورسم الطريق المناسب للخروج منها.

إن موضوع مؤتمرنا الدولي هو المعلومات المحاسبية وغدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي يأتي في وقت هام وجوهري من ناحية الإنتقادات الكثيرة الموجهة إلى مهنة المحاسبة ودورها في خلق الأزمة المالية العالمية والمطلوب منها في معالجة آثار هذه الأزمة وكلنا يعرف أن التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي تعاني اليوم إما من نقص شديد وشحة في المعلومات

المحاسبية المناسبة للتنمية أو من عدم توفرها في الوقت المناسب وللأغراض الملائمة وبالشكل الدقيق والصحيح مما يلقي بظلاله على قدرة متخذي القرارات سواء في القطاع الخاص أو العام على وضع الإستراتيجيات والخطط الملائمة للوصول إلى القرارات الرشيدة عند اتخاذهم القرارات التنموية التي ترقى إلى مستوى الحدث والتحديات الملحة التي تواجه اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي كإنخفاض أسعار النفط وإنعكاساته على انخفاض إيرادات هذه الدول وآثار هذا على مشاريع التنمية من تعليم وصحة وغيرها.

كل هذا يلقى بمسئولية جسيمة على الجهات المناط بها إنتاج المعلومات المحاسبية المناسبة والصحيحة وفي الوقت المناسب مثل إدارات الشركات وإدارات الأجهزة الحكومية والقطاعات المختلفة كما أن هذا يلقى على الجهات الإشرافية والرقابية الحكومية والخاصة كمهنة المحاسبة وإدارة سوق المال ووزارات التجارة والبنوك المركزية مسئولية ضخمة للتأكد من أن هذه المعلومات المحاسبية ترقى إلى مستوى متطلبات المعايير المحاسبية الدولية والقوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تصدرها هذه الجهات وأجهزتها المختلفة وبالأخص فيما يتعلق بالإفصاح الكامل والشفافية وقواعد الحوكمة وأخيراً وليس آخراً فإن مستخدم هذه المعلومات وحتى مع التطمينات له من قبل مهنة المحاسبة والجهات الإشرافية والرقابية عليه مسئولية الإختيار المناسب والإستخدام الأمثل لهذه المعلومات عند اتخاذ قراراته المختلفة وذلك بعد قيامه بالعناية الواجبة والفحص والتمحيص في هذه المعلومات ومدى مناسبتها وملائمتها لقراراته في ضوء التحديات والمستجدات على الساحة الإقتصادية وخرجت هذه المعلومات مع مصادر المعلومات الأخرى وذلك للوصول إلى قرارات إقتصادية واستثمارية رشيدة.

إن قسم المحاسبة لعب دوراً رائداً في المساهمة في خروج هذا المؤتمر للنور من حيث مساهمته الفاعلة في اللجنة العلمية للمؤتمر وفي رسم محاور المؤتمر وتحكيم البحوث وإختيار المحكمين وتنسيق الجلسات وسيكون له دوراً آخر جوهري في التوصيات وتطبيقاتها المختلفة.

آملين أن يخرج مؤتمركم هذا بتوصيات ونتائج مفيدة قابلة للتبني والتطبيق لوضع الآليات والأدوات المناسبة لوضعها موضع التنفيذ.

وفي الختام باسم قسم المحاسبة كلية العلوم الإدارية جامعة الكويت أرفع أسمى آيات التقدير والعرفان والإحترام لراعي المؤتمر سمو رئيس مجلس الوزراء الموقر وللجهات التي ساهمت في إنجاحه وكذلك الذين عملوا في لجانه وكذلك إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووسائل الإعلام كما أشكر السادة مقدمي الورقات العلمية ورؤساء الجلسات والمحكمين الذين حكموا الورقات العلمية والشكر كذلك للسادة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي اتاحت لنا هذه القاعة الجميلة لإحتضان مؤتمركم هذا.

والشكر موصول إلى حضوركم الكريم وتشريفكم لنا.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

عقد اجتماعات الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

عقد الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب اجتماعاته بدولة الكويت وذلك على هامش مؤتمر المعلومات المحاسبية في خدمة التنمية الذي نظمته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع قسم المحاسبة بجامعة الكويت بدعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٩ برئاسة رئيس الاتحاد الأستاذ/ عبدالكريم الزرعوني وبحضور ممثلي الدول العربية الأعضاء في الاتحاد بالاضافة إلى الدكتور/ عبدالعزيز حجازي الرئيس الشرفي للاتحاد والأستاذ/ حمدي عبدالفتاح الأمين العام والدكتور/ عبدالرسول عبدالهادي مراقب حسابات الاتحاد، حيث تمت مناقشة بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

كما تم عقد اجتماع الهيئة العامة للاتحاد للمحاسبين والمراجعين العرب برئاسة الأستاذ/ عباس رضي وبحضور ممثلي الدول العربية الأعضاء وحضور الدكتور/ حمدي عبدالفتاح -الأمين العام للاتحاد والدكتور/ عبدالرسول عبدالهادي- مراقب حسابات الاتحاد، حيث تمت مناقشة بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون يعقد اجتماعه في الكويت

عقد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الحادي عشر بدولة الكويت خلال الفترة ٢٨-٢٩ يناير ٢٠٠٩م وناقش المجلس عدداً من المواضيع المتعلقة بالهيئة وكان من أبرز الموضوعات التي ناقشها خلال الاجتماع قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٩) والمتعلق بانضمام جمهورية اليمن للهيئة حيث أقر المجلس أخذ ذلك في الحسبان في عكس هذا القرار على المواد ذات العلاقة على النظام الموحد والنظام الأساسي للهيئة الذي رفعه إلى لجنة التعاون التجاري للموافقة عليها.

كما ناقش المجلس الخطة الاستراتيجية لاعادة هيكلة الهيئة المتعلقة بالتمويل اللازم للمجالس المستقلة ووضع تصور إلى ما جاء في تعديل النظام الأساسي عن إعادة هيكلة المهنة بحث تكون المسئولية عنها على غرار ما هو متبع في الدول المتقدمة المتمثل في مجلس المعايير، مجلس الرقابة، المحاسبين القانونيين.

وأعد التكلفة المالية لخطة مجلس المعايير، مجلس الرقابة، حسب طلب اللجنة المختصة في المجلس في ضوء مصادر التمويل الواردة في النظام.

كما تدارس المجلس إنشاء معهد للتدريب ودعم التفاعل مع الجهات المهنية في مجال الدورات التدريبية.

كما تم الموافقة على طلبات الانتساب للهيئة، ومناقشة جملة من الأمور المتعلقة بالمهنة ودور الهيئة في تطويرها.

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار.
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

باب تمهيدي
تعريفات
مادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١) **البنوك**: البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٢) **البنوك المحلية**: البنوك الكويتية وفروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٣) **الشركات**: شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٤) **العجز في المخصصات المحددة**: هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحميلها على نتائج نشاط أي بنك لمقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي.

٥) **الهيئة العامة للاستثمار**.

٦) **وثيقة الضمان**: هي وثيقة يصدرها بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة لضمان كل من العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل محفظة

التسهيلات الائتمانية والتمويل والانخفاض في عناصر كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية لدى أي من البنوك.

٧) **سندات ملزمة التحول الى أسهم:** سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار بغرض الاقتراض يتم دفع عائد عليها وتلتزم الجهة المصدرة بتحويلها الى أسهم اذا رغب حاملها في وقت محدد وبسعر معين، وذلك بهدف ادخال الهيئة كشريك استراتيجي لتعزيز اداء الشركة وتوفير اداة مالية تتمتع بدرجة امان عالية.

٨) **سندات قابلة للتحول الى اسهم:** سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار، ويجوز ان تتضمن شروط اصدارها قابليتها للتحول الى اسهم بعد مضي مدة محددة، بموافقة مالك السند.

٩) **أسهم ممتازة:** اسهم تصدرها البنوك وشركات الاستثمار بسعر يتفق عليه بين الجهة المصدرة والهيئة تعطي اولوية في الحصول على نسبة معينة من الارباح القابلة للتوزيع او اولوية في اقتسام موجودات الشركة في حالة التصفية أو منح ميزة افضل عند التصويت او غير ذلك من الميزات، ولا يجوز الانتقاص من هذه الحقوق والميزات الا بموافقة الهيئة و لهذه الأسهم خاصية التحول الى أسهم عادية وفقا لشروط الإصدار.

١٠) **قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة:** هي قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي، وتتمثل في كل من قطاع النفط والغاز، قطاع الزراعة وصيد الاسماك، قطاع الصناعة، قطاع التشييد والانشاء والمقاولات، قطاع التجارة والاعمال التجارية، قطاع الخدمات الذي يشمل الاتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات، وذلك وفقا للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الاقتصادية.

١١) **الصكوك:** اداة مالية تصدرها وزارة المالية نيابة عن الدولة وفق احكام الشريعة الاسلامية.

١٢) **شركات محددة الغرض:** شركات ذات غرض خاص تقوم بتملك الاصول وتوريقها عن طريق اصدار صكوك او سندات مديونية، وتستثنى هذه الشركات من الحد الادنى المقرر في قانون الشركات التجارية عدد الشركاء المؤسسين.

١٣) **ملاءة الشركة:** تقاس الملاءة بمدى كفاية أصول الشركة لمقابلة سداد التزاماتها قصيرة أو طويلة الاجل ويدخل في ذلك التدفقات النقدية المستقبلية.

١٤) **البنك المدير:** البنك الكويتي صاحب الجزء الاكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك أو أي بنك اخر يحدده بنك الكويت المركزي.

١٥) **الجهات المتخصصة:** هي مكاتب استشارية وبنوك استثمار وشركات تقوم بتقديم خدمات استشارية مالية ودراسات واقتراح التوصيات المناسبة في شأن تصويب ومعالجة المشكلات التي تواجهها الشركات.

١٦) **إعادة الهيكلة:** الاجراءات التي تتخذها الشركة من أجل تصويب أوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية بما في ذلك اعادة جدولة التزاماتها وهيكلة رأس مالها.

١٧) **الجهات المستفيدة:** البنوك الكويتية التي يصدر لها وثيقة الضمان وفقا لاحكام الباب الاول، وشركات الاستثمار التي تتمتع بالملاءة وينطبق بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث.

الباب الأول
البنوك
مادة (٢)

يجوز أن تضمن الدولة ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ اصدار الضمان، العجز في المخصصات المحددة التي يتعين تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

ويكون هذا الضمان في حدود العجز لدى البنك، استنادا الى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها وبالقدر الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك وفقا لما يقرره البنك المركزي في هذا الخصوص على أن يراعى ما يلي:

١ - يتم بصفة دورية خلال الاعوام ٢٠٠٩، و٢٠١٠ و٢٠١١ تعديل مقدار ما قد ينشأ من عجز ضمنته الدولة بناء على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز خلال هذه الفترة بشرط الا يتم زيادة مقدار الضمان اعتبارا من ٢٠١٢/١/١ وحتى نهاية فترة الضمان.

٢ – تلتزم البنوك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة تحصيل التسهيلات الائتمانية والتمويل واستيفاء الضمانات الخاصة بها والتي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها، والعمل على بناء المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز، ويتم تخفيض قيمة الضمان الصادر بمقدار التحسن في حجم العجز خلال الفترة المتبقية من الضمان.

٣ – على البنوك الالتزام بما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات في هذا الخصوص.

مادة (٣)

يجوز ان تضمن الدولة ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة الانخفاض الذي قد يطرأ في قيمة كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية القائمة لدى البنوك في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويكون هذا الضمان بالقدر الذي يقرره بنك الكويت المركزي من مقدار الانخفاض الذي قد يطرأ في كل من المحفظتين خلال الاعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ وفي ضوء تقييم هاتين المحفظتين وفقا للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، ويتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار التحسن الذي يطرأ على المحفظتين خلال الفترة المتبقية من الضمان او بالقدر الذي يحدده بنك الكويت المركزي، وتلتزم البنوك بالضوابط والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن التصرف في مكونات محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية المشمولتين بهذا الضمان.

مادة (٤)

يصدر بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ويلتزم كل بنك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمعالجة العجز لديه بما يترتب عليه تخفيض قيمة الضمان سنويا بالنسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي بما لا يقل عن ٨ في المئة سنويا. وذلك اعتبارا من ٢٠١١/١٢/٣١ .

وتدفع البنوك سنويا للهيئة عمولة اصدار ضمان بنسبة ١ في المئة سنويا من رصيد قيمة الضمان الصادر في نهاية كل سنة، وتؤول حصيلة هذه النسبة الى الاحتياطي العام للدولة.

مادة (٥)

يجوز الغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه، اذا انتفت الحاجة اليه وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.

مادة (٦)

في حالة عدم قدرة اي من البنوك على زيادة رأس المال لمواجهة متطلبات اوضاعه المالية فانه يجوز وخلال فترة سريان هذا القانون قيام الهيئة بما يلي:

١ – شراء سندات تصدرها البنوك تلتزم فيها بتحويلها الى اسهم.

٢ – الاكتتاب في اسهم ممتازة تصدرها البنوك.

٣ – الاكتتاب في اي ادوات مالية اخرى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية لتدعيم حقوق المساهمين في البنك المصدر.

مادة (٧)

في تطبيق احكام هذا القانون يتعين على كل بنك الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامه بما يلي:

أ – تنفيذ الاجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن ضمان العجز في الاصول الوارد في المادتين (٢ و ٣).

ب . تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الادارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.

ج – الدخول في عملية دمج اذا تطلبت اوضاع البنك ذلك.

د – أي شروط اخرى يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون او تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني
قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة

مادة (٨)

تضمن الدولة التمويل الجديد الذي يحصل عليه عملاء البنوك الكويتية من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة والذي يتم استخدامه محليا، وبحد اقصى اربعة الاف مليون دينار لهذا التمويل، للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، على ألا يجاوز

الضمان نسبة ٥٠ في المئة رصيد هذا التمويل، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد للتمويل.

ويتعين على البنوك الالتزام عند منح التمويل الجديد، بما يلي:

١ - التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك.

٢ - الحصول على ضمانات كافية ومناسبة ويتم تحديدها في ضوء اوضاع كل عميل.

٣ - أن لا يتم استخدام التمويل الجديد لاغراض المضاربة او المتاجرة في العقارات والاوراق المالية او لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور هذا القانون، وان يتم اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الاغراض الممنوح من اجلها وفقا للعقد المبرم معه.

٤ - أن يكون الحد الاقصى لاجل التمويل خمس سنوات وفقا لاحتياجات العميل.

٥ - أن يتم سداد اصل رصيد التمويل والعائد على اقساط خلال اجل التمويل.

٦ - يوزع التمويل المقدم على كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة.

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) اذا تبين لبنك الكويت المركزي تعثر احد المدينين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقا للمادة السابقة، يحدد مقدار ضمان الدولة - بحد اقصى - بنسبة ٥٠ في المئة من المبلغ الذي لا يتم تغطيته من الرصيد المتبقي من التمويل المتعثر، مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل، ويجوز ان تصدر وزارة المالية - نيابة عن الدولة - سندات وصكوكا بقيمة هذا الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في اي مبالغ يتم تحصيلها من هذا التمويل.

ويجوز ان يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده بنك الكويت المركزي.

الباب الثالث
شركات الاستثمار
الفصل الأول
تصنيف الشركات وأساليب المعالجة وضوابطها

مادة (١٠)

تصنف الشركات بناء على اوضاعها المالية، وذلك من اجل تحديد الشركات التي تتمتع بملاءة جيدة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها وتواجه مشاكل مالية قد يترتب على عدم معالجتها نشوء ازمة نظامية او مشاكل مالية بسبب الدور المؤثر لهذه الشركة في النشاط المحلي. او الشركات التي تحتاج الى معالجة اوضاعها بما يساعدها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها.

مادة (١١)

يجوز لبنك الكويت المركزي تكليف جهة او اكثر من الجهات المتخصصة او اي جهة متخصصة تكلفها الشركة المعنية ويشترط موافقة بنك الكويت المركزي، وذلك لدراسة وتقييم اوضاع الشركة وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا المرسوم بالقانون، واعداد تقرير يتضمن التوصيات والمعالجة المقترحة في هذا الخصوص، ويراعى ان يعكس هذا التقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة وعلى ان تتحمل الشركات مصاريف تلك الدراسات.

مادة (١٢)

يشترط للاستفادة من احكام هذا الفصل ان تكون الشركة ذات ملاءة وفقا للمادة (١٠).

يقرر بنك الكويت المركزي الاجراءات المناسبة التي يتم اتخاذها بشأن معالجة اوضاع الشركات المشار اليها في المادة (١٠) وتكون معالجة اوضاعها باسلوب او اكثر، على النحو التالي:

١ - ضمان الدولة ٥٠ في المئة من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية للشركات خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، لاستخدامه بغرض:

أ- سداد التزامات الشركة القائمة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية.

ب - جدولة مديونيتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، على الا يزيد السداد النقدي عن ٢٥ في

المئة من المديونية وجدولة الباقي لفترة زمنية مناسبة بناء على الدراسة الفنية المقدمة في هذا الشأن.
وتلتزم الشركة بان تضع في محفظة اصولا تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والاجنبية القائمة قبل صدور هذا القانون، وكذلك التمويل الجديد الذي يتم منحه في هذا الشأن.
وتسري احكام المادة (٩) من هذا القانون لتحديد مقدار ضمان الدولة للتمويل الجديد، اذا ما تبين للبنك المركزي تعثر المدين في السداد.
واستثناء من احكام المادة (٢) من هذا القانون، تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية والتمويل في ٢٠٠٨/١٢/٣١ على الشركة تجاه اي بنك مشارك في منح التمويل الجديد، و ذلك في حالة التعثر في سداد هذه التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم.
٢. تقديم الدعم المناسب للشركة من قبل مساهميها او من خلال الهيئة والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة عن طريق تقديم قروض او تمويل مساند، او اصدار الشركة سندات ملزمة التحول الى اسهم، او اصدار اسهم ممتازة، او اصدار ادوات مالية اخرى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

مادة (١٣)

يكلف بنك الكويت المركزي البنك المدير بادارة جدولة مديونيات الشركات التي يتضمن اسلوب معالجة اوضاعها جدولة ديونها تجاه الجهات الدائنة.
ويقوم البنك المدير بالتنسيق مع البنوك الدائنة لتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية وما تقدمه من ضمانات.
كما يقوم البنك المدير بالمشاركة في المفاوضات التي تجري مع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية الدائنة والدائنين الاخرين لجدولة مديونيات الشركة، ويتعين اخذ موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على الجدولة المقترحة.

مادة (١٤)

يتعين على الشركة التي يتقرر معالجة اوضاعها الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامها بما يلي:

أ- تنفيذ الاجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن معالجة اوضاعها.
ب- الالتزام باحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له على الا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٥٠ في المئة من مجموعة العمالة لديها.
ج- تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الادارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.
د- اجراء التغييرات في اجهزتها الفنية والادارية وفقا لما تتطلبه اجراءات معالجتها المعتمدة من بنك الكويت المركزي.
هـ- دخول الشركة في عملية دمج مع شركة او شركات اخرى اذا تطلبت اجراءات المعالجة ذلك.
و- الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة تنفيذا لاحكام هذا القانون.
ز- اي شروط اخرى يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون او تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني
الإجراءات القضائية

مادة (١٥)

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالنظر على وجه السرعة في طلبات اعادة الهيكلة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٦)

يجوز لكل من بنك الكويت المركزي او الشركة في حالة تعرضها لصعوبات من شأنها ان تعوق الوفاء بالتزاماتها او مواصلة نشاطها، ان يطلب من رئيس الدائرة المشار اليها في المادة السابقة، التصريح له باتخاذ اجراءات اعادة هيكلة الشركة لمعالجة اوضاعها.
وتلتزم الشركة في جميع الاحوال بتقديم كافة المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك المركز المالي وقائمة الديون وآجال استحقاقها والاطار العام لخطة اعادة الهيكلة وجميع المتطلبات اللازمة لها، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

مـــادة (١٧)

يترتب على تقديم الطلب المشار اليه بعد استيفاء كافة المستندات المحددة في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وارفاقها بهذا الطلب، وقف كافة اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك لحين البت في موضوعه من الدائرة المختصة.

وعلى الشركة اخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة وما ترتب عليه من وقف للاجراءات بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مـــادة (١٨)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من وقف الاجراءات امام الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار، بتقرير امام ادارة الكتاب يخطر به بنك الكويت المركزي والشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويجب ان يكون التظلم مسببا والا اعتبر باطلا.

وتصدر الدائرة حكمها في التظلم بالغاء وقف الاجراءات او الاستمرار فيها ويكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن عليه.

مـــادة (١٩)

يقوم بنك الكويت المركزي فور تأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب وفقا للمادة (١٧)، بدراسة الوضع المالي للشركة ومدى الحاجة لاعادة الهيكلة، وله تكليف جهة او اكثر من الجهات المتخصصة للقيام بهذه الدراسة.

وعلى بنك الكويت المركزي ان يقدم لرئيس الدائرة المختصة تقريره خلال اربعة اشهر من تاريخ التأشير بقبول الطلب، ولا يجوز مد هذه المدة الا لمدة اخرى مماثلة.

وعلى رئيس الدائرة تحديد جلسة لنظر موضوع الطلب، وتتولى ادارة الكتاب اخطار مقدم الطلب والبنك المركزي وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مـــادة (٢٠)

يترتب على الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة اعادة الهيكلة وقف كافة الاجراءات القضائية والتنفيذية أو استمرار هذا الوقف بحسب الاحوال الى ان ينتهي تنفيذ الخطة وفقا لجدولها الزمني.

واذا انتهت الدائرة المختصة الى رفض الطلب يعتبر وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية منتهيا وتستعيد الاجراءات سيرها ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه وعلى الشركة إخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مـــادة (٢١)

يقوم بنك الكويت المركزي بالاشراف ومتابعة تنفيذ الشركة لخطة اعادة الهيكلة ومدى التزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة.

فاذا لم تلتزم الشركة بخطة اعادة الهيكلة يعرض بنك الكويت المركزي امر الشركة على الدائرة المختصة بنظر الموضوع لاستصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن ويترتب على ذلك الغاء وقف كافة الاجراءات القضائية والتنفيذية الصادرة وفق المواد السابقة ويكون لكل ذي مصلحة اتخاذ الاجراءات اللازمة.

الباب الرابع
العقوبات

مـــادة (٢٢)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف دينار كل من اخفى واقعة موجودة او اصطنع دينا او مستندا او تصرف بغرض الاستفادة لنفسه او لغيره من احكام هذا القانون على خلاف الحقيقة.

مـــادة (٢٣)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقدم او ادلى الى احدى الجهات القضائية او الجهات الرسمية بيانات او معلومات غير صحيحة او ارتكب غشا او تدليسا في البيانات والمعلومات المقدمة بغرض الاستفادة من هذا القانون.

مـــادة (٢٤)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل

شخص افشى او استغل لنفسه او لغيره اي معلومات او بيانات وصلت اليه بشأن تطبيق احكام هذا القانون مع الحكم على الجاني بالعزل.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون الجزاء.

كما يجوز لها ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الجزاء ايا كانت العقوبة المقضي بها.

مادة (٢٦)

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

مادة (٢٧)

كل من يخالف من البنوك والشركات احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية وما يصدره بنك الكويت المركزي من قرارات او تعليمات تنفيذا له يطبق بنك الكويت المركزي عليه الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه.

الباب الخامس
احكام عامة وختامية

مادة (٢٨)

بغرض اصدار الصكوك المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم بالقانون، يتم انشاء شركات محددة الغرض، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بهذه الشركات.

مادة (٢٩)

يكون الحد الاقصى لاجمالي المبالغ التي يتم استخدامها لاغراض تطبيق احكام هذا القانون، ومنها المبالغ التي تستخدم في حالة تسييل الضمانات المقدمة طبقا لاحكام الباب الثاني والفصل الاول من الباب الثالث من هذا المرسوم بالقانون، الف وخمسمائة مليون دينار وتوفر الاعتمادات المالية بما في ذلك كافة المصروفات اللازمة من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (٣٠)

على الجهات المستفيدة من احكام هذا القانون ان تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية اقرارا الى وزارة التجارة والصناعة يتضمن بيانات وافية عن جميع التصرفات والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بينها وبين اعضاء مجالس الادارة وكبار الملاك فيها وكافة اعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي وازواجهم واقربائهم من الدرجة الاولى والتي ابرمت منذ ٢٠٠٨/٩/١ وعلى الوزارة التحقق من البيانات الواردة في هذا الاقرار، فاذا تبين وجود شبهة جريمة تعاقب عليها القوانين السارية وقت ارتكابها تعين عليها ابلاغ السلطات المختصة.

ويجب تقديم هذا الاقرار بصفة دورية كل ستة اشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة لتقديم الاقرار الاول.

ويعاقب على عدم تقديم هذا الاقرار في الميعاد المحدد بالعقوبة المقررة في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة (٣١)

تقدم الحكومة الى مجلس الامة والى ديوان المحاسبة تقريرا سنويا بقيمة السندات والصكوك التي تصدرها الدولة وكافة وسائل الدعم الحكومي تنفيذ لاحكام هذا القانون مشتملا على اسماء البنوك وشركات الاستثمار المستفيدة منها.

مادة (٣٢)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الأمة.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

باب تمهيدي
تعريفات
المادة (١)

في تطبيق احكام هذه اللائحة للمرسوم بالقانون بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - **البنوك:** البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٢ - **البنوك المحلية:** البنوك الكويتية وفروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٣ - **الشركات:** شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

٤ - **العجز في المخصصات المحددة:** هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحميلها على نتائج نشاط أي بنك لمقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون، كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي.

٥ - **فئات تصنيف محفظة الاستثمارات المالية:** وفقا لقواعد المحاسبة الدولية تصنف محفظة الاستثمارات المالية الى فئات،ولكل فئة من هذه الفئات سياسة محاسبية يتعين اتباعها.

٦ - **قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة:** هي قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي، وتتمثل في كل من قطاع النفط والغاز، قطاع الزراعة وصيد الاسماك، قطاع الصناعة، قطاع التشييد (الإنشاء والمقاولات)، قطاع التجارة والاعمال التجارية، قطاع الخدمات الذي

إعداد سجل إحصائي لأرصدة التسهيلات المصرفية كما في نهاية ٢٠٠٨ مع تحديد ضمانات العملاء والمخصصات

يشمل الاتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات، وذلك وفقا للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الاقتصادية.

٧ - **البنك المدير:** البنك الكويتي صاحب الجزء الاكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك، أو أي بنك آخر يُحدده بنك الكويت المركزي.

٨ - **الجهات المستفيدة:** البنوك الكويتية التي تصدر لها وثيقة الضمان وفقاً لأحكام الباب الاول من المرسوم بالقانون، وشركات الاستثمار التي تتمتع بالملاءة وتنطبق عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم.

الباب الأول:
البنوك
الفصل الأول
ضمان العجز في مخصصات التسهيلات الائتمانية والتمويل وضمان الانخفاض في محفظتي الاستثمارات المالية والعقارية
المادة (٢)

يتعين عند تحديد ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة التي يلزم تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك، مراعاة ما يلي:

تقييم الضمانات العقارية بصفة سنوية لدى جهتين.. إحداهما «بيتك» أو «الدولي»

أ ـ ان يتم حساب العجز في المخصصات المحددة بالنسبة لارصدة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائمة في سجلات البنوك في ٣١-١٢-٢٠٠٨ . ويتم حساب المخصصات المحددة المطلوبة وفقا للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها.

ب ـ يتم اعداد سجل احصائي مستقل يتضمن أرصدة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائمة في سجلات البنك في ٣١-١٢-٢٠٠٨، مع تحديد ما يخص هذه الأرصدة من ضمانات مقدمة من العملاء ومخصصات مكونة بمعرفة البنك وعوائد محتجزة في حسابات معلقة، وكذلك الايرادات المؤجلة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية. وتلتزم البنوك بتقديم بيانات تصنيف هذه الأرصدة وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها، على ان تكون هذه البيانات مدققة ومرفقا بها شهادة من مراقبي الحسابات.

ج ـ يتعين اجراء تقييم للضمانات المقدمة مقابل المديونية التي يتم تصنيفها، ويراعى في هذا الخصوص ان يكون تقييم الضمانات العقارية بصفة سنوية على الأقل خلال الربع الأخير من العام المالي، وان يتم التقييم لدى جهتين من الجهات المحايدة المتخصصة في هذا المجال، وتكون إحداهما بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي بالنسبة للعقارات المحلية، ويعتد بقيمة التقييم الأقل، ويتعين ان يتم تقييم الاستثمارات المالية، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، وفقا للأسس المقررة بقواعد المحاسبة الدولية والاعراف المصرفية.

د ـ يحدد مقدار ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، بمقدار العجز الذي لا تتم تغطيته من جانب البنك بعد استخدام الارباح وأي من بنود حقوق المساهمين، وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي، ويتم اصدار الضمان بوثائق وفق النماذج (١، ٢، ٣) المرافقة لهذه اللائحة التنفيذية.

هـ ـ يجب على كل بنك العمل على تكوين المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز.

المادة (٣)

يجب على البنوك استخدام نظام موحد لمتابعة التسهيلات الائتمانية والتمويل، القائمة في سجلات البنوك في ٣١-١٢-٢٠٠٨ الذي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتحصيل المديونية.

المادة (٤)

يكون ضمان الدولة لمقدار ما قد يطرأ من انخفاض في ارصدة محفظة الاستثمارات المالية وارصدة محفظة الاستثمارات العقارية القائمة في سجلات البنوك في ٢٠٠٨/١٢/٣١، ويتم حساب الانخفاض في محفظة الاستثمارات المالية بالنسبة لكل فئة من فئات تصنيفها، ويتم حساب الانخفاض في محفظة الاستثمارات العقارية حسب قواعد المحاسبة الدولية، على ان يتم استبعاد ما تم تكوينه من مخصصات مقابل تلك الاستثمارات حتى ذلك التاريخ، وكذلك استخدام ما يخصها من احتياطيات للتقييم (موجبة) مدرجة ضمن حقوق المساهمين.

ويراعى فصل ارصدة الاستثمارات المالية والاستثمارات العقارية القائمة في ٢٠٠٨/١٢/٣١، في سجلات احصائية مستقلة، ويحدد بنك الكويت

يحدد ضمان الدولة للعجز في المخصصات بصفة ربع سنوية بمقدار الانخفاض في قيمة كل محفظة

المركزي اسلوب متابعة التطورات في المحفظتين والبيانات التي يتعين على البنوك تقديمها له في هذا الخصوص، على ان تكون جميع البيانات المقدمة من البنوك مدققة ومرفقا بها شهادة من مراقبي الحسابات. كما يتعين عند تحديد ضمان الدولة لهذا الانخفاض مراعاة ما يلي:

أ - ان يتم تقييم كل من المحفظتين وفقا للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢/ج من هذه اللائحة.

ب - يحدد ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية (في نهاية الشهور: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر)، بمقدار الانخفاض في قيمة كل من محفظة الاستثمارات المالية ومحفظة الاستثمارات العقارية، الذي لايتم تغطيته من جانب البنك، بعد استخدام الارباح واي من بنود حقوق المساهمين، وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.

المـــادة (٥)

يضع بنك الكويت المركزي الضوابط والشروط التي يجب الالتزام بها لدى تصرف اي من البنوك في مكونات محفظتي الاستثمارات المالية والعقارية المشمولتين بضمان الدولة، على انه يجب في هذا الخصوص اتباع مايلي:

أ - تخفيض قيمة ضمان الدولة بمقدار الارباح التي تتحقق نتيجة لبيع اي من مكونات المحفظتين.

ب - يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن بيع اي من مكونات المحفظتين.

المـــادة (٦)

يتم تعديل مقدار ما ينشأ من عجز او انخفاض ضمنته الدولة بصفة دورية في نهاية الفترات ربع السنوية خلال الاعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، بناء على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة للتسهيلات الائتمانية والتمويل ومقدار الانخفاض في قيمة الاستثمارات المالية والاستثمارات العقارية، ووفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي.

ولا تزيد مدة ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة والانخفاض في قيمة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية، على خمس عشرة سنة من تاريخ اصدار الضمان، ولا يتم زيادة مقدار الضمان على مقدار العجز والانخفاض في نهاية ٢٠١١/١٢/٣١، ويجب ان يتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار ما يطرأ من تحسن في العجز او الانخفاض، خلال الفترة المتبقية من الضمان، مع مراعاة احكام المادة ٧ من الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
إصدار الضمان وشروطه

المـــادة (٧)

يصدر بنك الكويت المركزي وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ويضع الآلية التي يتم بها متابعة التغيرات التي تطرأ على قيمة الضمان ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ - تعديل قيمة الضمان بصفة دورية كل ربع سنة، بالتغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة لمحفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل ومقدار الانخفاض في قيمة محفظتي الاستثمارات المالية والعقارية، ولا تتم زيادة مقدار الضمان عن مقدار ذلك العجز والانخفاض القائم لدى البنك في ٢٠١١/١٢/٣١ وحتى نهاية فترة الضمان.

ب - تخفض قيمة الضمان سنويا بالنسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي، وبما لا تقل عن ٨٪ سنويا من اجمالي قيمة الضمان القائم في ٢٠١١/١٢/٣١، على ان يبدأ التخفيض السنوي اعتبارا من هذا التاريخ، وفي اطار اعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

المـــادة (٨)

تحسب عمولة إصدار الضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها بنك الكويت المركزي بما لا

يجاوز ١٪ سنويا. ويتم توريد قيمة العمولة في حساب يفتح لدى بنك الكويت المركزي باسم الهيئة العامة للاستثمار، وذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية لكل بنك.

المـــادة (٩)

يتولى بنك الكويت المركزي انشاء نظام لمتابعة الضمان الصادر لكل بنك، وعلى البنوك تقديم البيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. ويجوز لبنك الكويت المركزي إلغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه، إذا تبين له انتفاء الحاجة إليه في ضوء متابعته للتغيرات التي تطرأ على العجز في المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية والتمويل والانخفاض في قيمة محفظتي الاستثمارات المالية والعقارية، وفقا للأوضاع المالية لكل بنك.

الفصل الثالث:
متطلبات معالجة أوضاع البنوك

المـــادة (١٠)

اذا رأى بنك الكويت المركزي أو أي من البنوك حاجته لزيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية، فإنه يتعين على البنك اتخاذ اجراءات زيادة رأس المال، خلال الفترة الزمنية التي يحددها بنك الكويت المركزي، وفقا للأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية.

المـــادة (١١)

في حالة عدم قدرة البنك على اتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال على النحو المبين في المادة السابقة، فانه يجوز للبنك اصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم، أو قابلة للتحول إلى أسهم أو اصدار أسهم ممتازة تكون الاولوية للاكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة العامة للاستثمار الاكتتاب في السندات والأسهم التي لا يستخدم فيها حق الاولوية.

كما يجوز للبنوك الاسلامية في حالة عدم قدرتها على اتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال، اصدار أدوات مالية أخرى، يوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية لتدعيم حقوق مساهميها، وتكون الأولوية للاكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة الاكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الأولوية.

تقييم الاستثمارات المالية بصفة ربع سنوية وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية

المـــادة (١٢)

لإصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم، يجب تعديل النظام الاساسي بما يسمح للبنك بذلك، ويتخذ قرار بشأن اصدار هذه السندات من الجمعية العامة المختصة يتضمن شروط اصدار هذه السندات.

وتتضمن شروط اصدار هذه السندات المدة التي يحددها البنك لتحويلها إلى أسهم، وسعر التحويل بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار قبل العرض على الجمعية العامة المختصة، ويجوز ان يكون التحويل إلى أسهم يتقرر لها امتيازات معينة.

كما يجوز لبنك الكويت المركزي ان يرخص لأي من البنوك في اصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم بقيمة تزيد على رأس ماله.

المـــادة (١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك تقرير بعض الامتيازات للأسهم الممتازة التي يصدرها البنك، وذلك في التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية. ويجب النص في شروط اصدار الأسهم الممتازة على جواز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة. ويتعين على البنوك تعديل النظم الاساسية لها بتضمينها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده.

المـــادة (١٤)

يجوز ان يتضمن النظام الاساسي للبنك النص على

على البنوك استخدام نظام موحد لمتابعة التسهيلات التي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها

مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي يتقرر لها بعض الامتيازات، وعلى الا يقتصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر.

ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة، تداول الحق في الاولوية بالاكتتاب سواء منفصلا او بالتبعية مع الاسهم الاصلية. كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام مباشرة من دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة في النظام الاساسي للبنك.

المـــادة (١٥)

لا يجوز تعديل الحقوق او الامتيازات او القيود المتعلقة بالاسهم الممتازة الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة، تضم حملة الاسهم التي يتعلق بها التعديل، باغلبية الاصوات التي تملك رأس المال الذي تشمله هذه الاسهم. وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة وفقا للاحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها الواردة بقانون الشركات التجارية.

المـــادة (١٦)

على البنك الذي يرغب في الاستفادة من احكام هذا الباب عرض الشروط والاجراءات المنصوص عليها بشأن ضمان العجز في المخصصات والانخفاض في قيمة المحفظة الاستثمارية المالية ومحفظة الاستثمارات العقارية، على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الاجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصروفات الادارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الادارة العليا، والجهاز التنفيذي، بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي. كما يتعين على البنك الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج اذا تطلبت اوضاع البنك ذلك، على ان يتم عرض الشروط وجميع المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية للحصول على موافقتها النهائية وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

الباب الثاني:
قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة
الفصل الأول
ضوابط منح التمويل الجديد

المـــادة (١٧)

ينشأ لدى بنك الكويت المركزي نظام لتسجيل البيانات الخاصة بالتمويل الجديد الذي يتم استخدامه محليا، والمقدم من البنوك المحلية، خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، الى عملاء القطاع الخاص من كل قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة. ويجوز لبنك الكويت المركزي تحديد حصة لكل بنك من الحد الاقصى لاجمالي التمويل، البالغ اربعة آلاف مليون دينار خلال العامين المذكورين، على ان يتم استخدام حصة كل بنك على شرائح ترتبط بفترات زمنية محددة، ويتم الاسترشاد عند تحديد الحصص والشرائح المشار اليها بما يلي:

- الحصة السوقية للبنك، وتمثل نسبة اجمالي اصول البنك الى اجمالي اصول القطاع المصرفي المحلي.
- متوسط معدل النمو في محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل لدى البنك خلال السنوات الخمس الماضية.
- تقديرات البنك لحجم النمو المتوقع في محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل لديه خلال العامين ٢٠٠٩، ٢٠١٠ .

تخفيض قيمة ضمان الدولة بمقدار الأرباح التي تتحقق لبيع أي مكونات المحفظتين

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن بيع أي من مكونات المحفظتين

وفي حالة عدم قيام اي من البنوك باستخدام الشرائح المقررة له خلال الفترة الزمنية المحددة، فإنه يجوز لبنك الكويت المركزي توزيع الشرائح غير المستخدمة على بنوك اخرى في ضوء معدلات استخدامها للشرائح المقررة لها.

ويضع بنك الكويت المركزي القواعد والاجراءات ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام، على ان يشمل ذلك نموذج لكل تمويل جديد يتم منحه، موضحا به جميع البيانات المتعلقة بهذا التمويل بما في ذلك ما أسفرت عنه الدراسة الائتمانية وقرار السلطة الائتمانية المختصة بشأن حجم التمويل الممنوح والضمانات وكذلك رأي ادارة المخاطر، على ان يتضمن اقرارا من البنك بالتزامه بالشروط المقررة في المادة ١٨ من هذه اللائحة، ويعتمد هذا النموذج من كل من المسؤولين عن منح الائتمان وادارة المخاطر ورئيس الجهاز التنفيذي بالبنك.

المادة (١٨)

تقع مسؤولية منح التمويل الجديد على الجهة المانحة، والتي يتعين عليها مراعاة الاصول والاعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص، والالتزام بصفة خاصة بما يلي:

١ - التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك، وكذلك الوقوف على الجدارة الائتمانية للعميل المقترض.

٢ - الحصول على ضمانات كافية ومناسبة يتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل.

ويلتزم كل بنك بالاحتفاظ بسجل للضمانات المقدمة من العملاء مقابل التمويل الجديد المقدم لهم، وأن يتأكد من هذه الضمانات وسند الملكية وقيمتها عند تقديم التمويل، ومراجعة تقييم تلك الضمانات دوريا وفقا لما تقضي به المادة ش٢/جـ٢ من هذه اللائحة، وتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة اي انخفاض في قيمتها.

وتقدم البنوك تقريرا ربع سنوي مدققا من مراقبي الحسابات لبنك الكويت المركزي عن تطورات الضمانات، يوضح التغيرات في قيمة الضمانات القائمة والضمانات الاضافية المقدمة، ويلتزم البنك بالاحتفاظ بكامل الضمانات المقدمة من العميل، ويجوز ان يتم الافراج الجزئي عن اي من هذه الضمانات في حالة انخفاض رصيد التمويل المقدم للعميل عن قيمة الضمانات، وذلك بنسبة الانخفاض في رصيد التمويل.

٣ - ألا يتم استخدام التمويل الجديد لاغراض المضاربة او المتاجرة في العقارات والاوراق المالية او لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور المرسوم بالقانون، وان يتم اتخاذ جميع الاجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الاغراض الممنوح من اجلها وفقا للعقد المبرم معه، وبمراعاة الاعراف المصرفية السليمة في هذا الخصوص.

٤ - ان يتحدد اجل التمويل وفقا لاحتياجات العميل، وبحد اقصى خمس سنوات.

٥ - ان يتم سداد اصل رصيد التمويل والعائد معا على اقساط خلال اجل التمويل.

٦ - العمل على تنويع محفظة التمويل الجديد على قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة في ضوء طلبات الحصول على التمويل وجدواها. ولا يخضع التمويل الجديد لضمان الدولة في حال الاخلال بأي من الالتزامات والشروط السابقة.

المادة (١٩)

يتعين على كل بنك وضع النظام المناسب للرقابة الداخلية التي تكفل الالتزام بالشروط والقواعد المشار اليها في المادة السابقة، وعلى ان يتم تقييم هذا النظام من جانب مراقبي الحسابات وتقديم تقرير عنه بهذا الخصوص الى بنك الكويت المركزي في نهاية كل سنة

يصدر «المركزي» وثيقة الضمان لكل بنك ويضع آلية متابعة تغيرات قيمة الضمان

يجوز لـ«المركزي» إلغاء الضمان الصادر لأي بنك إذا تبين انتفاء الحاجة إليه

مالية طوال فترة الضمان. كما يجب على كل بنك تقديم تقرير ربع سنوي، عن التمويل الجديد المشار اليه في هذا الباب مدققا من مراقبي الحسابات، وفقا لما يحدده بنك الكويت المركزي.

الفصل الثاني
شروط الضمان
المادة (٢٠)

يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد، المشار إليه في المادة رقم (١٧)، وبحد اقصى أربعة آلاف مليون دينار لاجمالي التمويل الجديد المقدم من جميع البنوك المحلية خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد لكل تمويل وبحد أقصى خمس سنوات.

المادة (٢١)

تطبق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الايرادات الناتجة منها وفقا للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك على التمويل الجديد الممنوح من البنوك لقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة، والمضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪، ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ- في حال عدم انتظام أي من أرصدة هذا التمويل الجديد، يلتزم البنك مقدم التمويل بتكوين مخصصات بنسبة ٥٠٪ من قيمة المخصصات المطلوبة، وفقا للتعليمات المشار إليها، للرصيد القائم من هذا التمويل مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل.

ب - اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمتابعة العملاء غير المنتظمين لتحصيل الديون المستحقة عليهم وفقا للاجراءات المعمول بها.

ج - في حالة عدم امكان تحصيل الدين غير المنتظم، بعد استنفاد جميع سبل التحصيل اللازمة، بما في ذلك الاجراءات القانونية، يقوم البنك باخطار بنك الكويت المركزي بما تم اتخاذه من اجراءات في هذا الشأن للحصول على موافقته المسبقة على شطب هذا الدين.

د - وفي حالة موافقة بنك الكويت المركزي على شطب الدين يحدد مقدار ضمان الدولة بنسبة ٥٠٪ من الرصيد القائم للتمويل في سجلات البنك مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل والفوائد أو العوائد المحتجزة في حساب معلق، وكذلك الايرادات المؤجلة بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الاسلامية، مع مراعاة حكم المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

هـ - على البنوك مواصلة متابعة تحصيل الديون التي تم شطبها وفقا للاجراءات المعمول بها، وتقديم تقرير دوري لبنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

المادة (٢٢)

تصدر وزارة المالية نيابة عن الدولة سندات أو صكوكا بقيمة الضمان المحدد بالبند ٤ من المادة السابقة، ويتولى بنك الكويت المركزي متابعة ارصدة السندات أو الصكوك المصدرة لكل بنك، وما يطرأ عليها من تغيرات.

■ ينشأ لدى «المركزي» نظام لتسجيل بيانات التمويل الجديد إلى جميع قطاعات الاقتصاد.

■ يجوز لـ«المركزي» تحديد حصة لكل بنك من الحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد.

■ تقدم البنوك تقريراً ربع سنوي مدققاً من مراقبي الحسابات عن تطورات الضمانات.

■ يراعى عند تحديد ملاءة الشركة كفاية أصولها لسداد التزاماتها وجودة الأصول من خلال تقييم حديث والتدفقات النقدية المستقبلية.

■ يجوز للبنك المدير إذا تبين عدم إدارة شركة الاستثمار لمحفظة أصولها على الوجه المطلوب إسناد إدارتها لجهة أخرى.

ولا تجاوز فترة استحقاق تلك السندات أو الصكوك خمس سنوات من تاريخ اصدارها، ويتم استهلاك هذه السندات أو الصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ تحصل من الديون المشطوبة.

ويجوز ان يدفع عن السندات أو الصكوك عائد يحدده بنك الكويت المركزي.

الباب الثالث
شركات الاستثمار
الفصل الأول
تصنيف الشركات ودراسة أوضاعها

المـــادة (٢٣)

يقوم بنك الكويت المركزي بتحديد الجهات المتخصصة في مجال دراسة وتقييم أوضاع شركات الاستثمار، وذلك وفق أسس وضوابط مرجعية يحددها بنك الكويت المركزي.

ويتم اسناد دراسة تقييم أوضاع شركات الاستثمار التي تتقدم بطلب بهذا الخصوص لبنك الكويت المركزي، وذلك إلى احدى هذه الجهات التي تحددها الشركة، ويوافق عليها بنك الكويت المركزي.

المـــادة (٢٤)

على الشركة الراغبة في الاستفادة من أحكام هذا الفصل، التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي يتضمن ما يلي:

١ ـ الوضع المالي للشركة.

٢ ـ بيان تفصيلي بالالتزامات القائمة على الشركة تجاه الجهات المحلية والأجنبية.

٣ ـ المشاكل والصعوبات التي تواجهها الشركة في الوفاء بالتزاماتها والاجراءات التي اتخذتها الشركة في شأنها.

٤ ـ تحديد ما اذا كانت الشركة تطلب تعيين جهة استشارية متخصصة، أو اسناد ذلك إلى الجهة التي يحددها بنك الكويت المركزي.

المـــادة (٢٥)

يكلف بنك الكويت المركزي الجهة المتخصصة التي يتم تحديدها وفقا للمادة ٢٣ بدراسة وتقييم أوضاع شركة الاستثمار، التي تواجه مشاكل مالية وتحتاج إلى معالجة أوضاعها، بهدف تحديد مدى تمتعها بالملاءة وقدرتها على مواصلة نشاطها. ويراعى عند تحديد ملاءة الشركة مدى كفاية أصولها لمقابلة سداد التزاماتها قصيرة وطويلة الأجل، أخذا في الاعتبار تحديد مدى جودة الاصول من خلال تقييم حديث، والتدفقات النقدية المستقبلية للشركة.

المـــادة (٢٦)

تشمل الدراسة التي تقوم بها الجهة المتخصصة، بالنسبة للشركة التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على الاستمرار، اقتراح سبل المعالجة اللازمة، من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب لإعادة هيكلة الميزانية ومعالجة الوضع المالي للشركة بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتخطي مشاكلها المالية، على أن يراعى ما يلي:

أ ـ دراسة الوضع المالي للشركة بناء على تقييم حديث يعكس قيمة أصول والتزامات الشركة بصورة حقيقية لتحديد مدى تمتعها بالملاءة، وتقديم تقرير تفصيلي يوضح الأسس المتبعة بشأن هذا التقييم.

ب ـ تحديد طبيعة وأسباب المشاكل المالية التي تواجهها الشركة وسبل معالجتها.

ج ـ تقدير المبالغ المطلوبة لمعالجة أوضاع الشركة، سواء بالتمويل من البنوك أو من خلال الحصول على دعم من المساهمين عن طريق زيادة رأس المال أو الحصول على تمويل مساند من المساهمين أو جهات أخرى.

د ـ تحديد الأصول التي يمكن للشركة تقديمها كضمانات للتمويل القائم والجديد.

المـــادة (٢٧)

في ضوء نتائج تقرير الجهة المتخصصة التي أسفرت عنها دراسة وتقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة والمتضمن التوصيات المقترحة لمعالجة المشاكل المالية

يجوز للجمعية العامة للبنك تقرير بعض الامتيازات للأسهم الممتازة التي يصدرها

التي تواجهها، يقرر بنك الكويت المركزي الاجراءات المناسبة التي يتم اتخاذها بشأن معالجة أوضاع الشركة ذات الملاءة، وذلك وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني
أساليب المعالجة وضوابطها

المادة (٢٨)

يقوم البنك المدير الذي يتولى إدارة مديونيات الشركة بالتنسيق مع البنوك الدائنة بتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية والضمانات التي تقدمها الشركة.

ويشترك البنك في المفاوضات التي تجريها الشركة مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونيات الشركة.

المادة (٢٩)

وفق ما يسفر عنه الاتفاق بشأن جدولة مديونيات الشركة على النحو الموضح في المادة السابقة، تقوم الشركة بتقديم طلب إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقته المسبقة على الجدولة المقترحة، على أن يكون الطلب مصحوبا برأي البنك المدير، وموضحا به مقدار التمويل الجديد الذي وافقت البنوك المحلية على تقديمه للشركة والضمانات المقدمة من الشركة.

المادة (٣٠)

في حال موافقة بنك الكويت المركزي على الجدولة المقترحة، يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تحصل عليه الشركة من البنوك المحلية، وذلك خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ والذي يتم استخدامه في الأغراض التالية:

أ ـ سداد التزامات الشركة القائمة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ تجاه الجهات المحلية كافة بخلاف البنوك المحلية.

ب ـ السداد النقدي لنسبة لا تجاوز ٢٥٪ من مديونية الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وذلك في إطار جدولة تلك المديونيات للفترة الزمنية المناسبة.

المادة (٣١)

تلتزم الشركة بادارة محفظة الأصول المقدمة منها كضمانات لجميع الديون القائمة تجاه البنوك المحلية والاجنبية قبل صدور المرسوم بقانون، وكذلك التمويل الجديد الذي يمنح وفق احكام المادة السابقة، وعلى ان تغطي تلك الاصول جميع الديون المشار اليها، ويحظر على الشركة التصرف بالبيع في اي من مكونات تلك المحفظة الا بعد موافقة البنك المدير. وتقوم الشركة مع البنك المدير باتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص، ويتولى البنك المدير متابعة ادارة الشركة لتلك المحفظة، وعلى الشركة تزويد البنك المدير بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحفظة، ويجوز للبنك المدير اذا تبين له عدم ادارة الشركة للمحفظة على الوجه المطلوب، ان يسند ادارتها لاي جهة اخرى يختارها.

المادة (٣٢)

تلتزم البنوك المحلية بتطبيق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها بشأن التمويل الجديد المقدم من البنوك لشركة الاستثمار، وفقا لاحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة. كما يتم اصدار السندات والصكوك بقيمة الضمان في حال موافقة بنك الكويت المركزي على شطب اي من هذه الديون، وفقا لما تقضي به احكام المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها لدى البنوك الكويتية في حال تعثر شركات الاستثمار التي تخضع لاحكام هذا الفصل في سداد التمويل الجديد او القائم وقت صدور المرسوم بالقانون، وذلك

خلال مدة سريان الضمان، ويطبق بشأن هذا الضمان احكام الباب الاول من هذه اللائحة.

المـــادة (٣٤)

اذا رأى بنك الكويت المركـزي او اي من شـركـات الاستثمار حاجتها للدعم المالي من جانب المساهمين لمواجهة متطلبات اوضاعها المالية، يتعين على الشركة السير في اجراءات زيادة رأس المال خلال الفترة الزمنية التي يحددها بنك الكويت المركزي وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية، او الحصول على قروض او تمويل مساند من المساهمين او الهيئة العامة للاستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تجيز تشريعات انشائها ذلك. وفي حال عدم حصول شركة الاستثمار على التمويل المطلوب من المساهمين او الجهات المشار اليها، فانه يجوز لها اصدار سندات ملزمة التحول الى اسهم او قابلة للتحول الى اسهم او اصدار اسهم ممتازة تكون الاولوية للاكتتاب فيها لمساهمي الشركة ويجوز للهيئة العامة للاستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تجيز تشريعات انشائها ذلك، الاكتتاب في الاسهم والسندات التي لا يستخدم فيها حق الاولوية. كما يجوز لشركة الاستثمار التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، في حال عدم حصولها على التمويل المطلوب من مساهميها او الجهات المشار اليها، اصدار ادوات مالية اخرى، يوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية لتدعيم حقوق المساهمين وتكون الاولوية للاكتتاب فيها لمساهمي الشركة، ويجوز للهيئة والجهات المشار اليها الاكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الاولوية.

المـــادة (٣٥)

تتبع الاحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الاول من هذه اللائحة عند اصدار السندات ملزمة التحول الى اسهم او القابلة للتحول الى اسهم او اصدار اسهم ممتازة.

المـــادة (٣٦)

على شركة الاستثمار التي يتقرر معالجة اوضاعها عرض الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون وهذه اللائحة على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الاجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصروفات الادارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الادارة العليا، والجهاز التنفيذي بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها، وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي، واجراء التغييرات في اجهزتها الفنية والادارية وفقا لما تتطلبه اجراءات معالجة اوضاعها المعتمدة من بنك الكويت المركزي، وكذلك الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والقرارات الصادرة تنفيذا له، على الا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٥٠٪ من مجموع العمالة لديها.

كما يتعين على الشركة الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج اذا تطلبت اوضاع الشركة ذلك، على ان يتم عرض الشروط وكل المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة غير العادية للحصول على موافقتها النهائية وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية لإعادة هيكلة شركات الاستثمار

المـــادة (٣٧)

ترتب الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دائرة خاصة للنظر في طلبات اعادة هيكلة شركات الاستثمار على ان تنظر هذه الطلبات على وجه السرعة.

المـــادة (٣٨)

يجوز لشركات الاستثمار التي تواجه صعوبات تحول بينها وبين الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها التقدم مباشرة بطلب لرئيس الدائرة المختصة بمحكمةالاستئناف لإعادة هيكلتها لمعالجة أوضاعها

بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط.
وتلتزم الشركة بإرفاق جميع المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك مركزها المالي، وقائمة ديونها ومواعيد استحقاقها، واطار عام لخطة إعادة هيكلتها والمتطلبات اللازمة للخطة، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.
وعلى إدارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير عليه من رئيس الدائرة المختصة واستيفاء الاجراءات المقررة، وإخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائني الشركة بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة ورقم قيده وما ترتب عليه من آثار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (٣٩)

يجوز لبنك الكويت المركزي، إذا تبين له أن إعادة هيكلة إحدى شركات الاستثمار قد تؤدي إلى معالجة أوضاعها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط، التقدم بطلب إلى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف لإعادة هيكلة الشركة، مع إخطار الشركة بذلك.
ويتعين على الشركة في هذه الحالة تقديم جميع المستندات المشار اليها في المادة السابقة للمحكمة المختصة، وموافاة بنك الكويت المركزي بصورة منها.
وعلى ادارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير من رئيس الدائرة واستيفاء الاجراءات المقررة وجميع دائنيها بصوة من الطلب ورقم قيده وما ترتب عليه من اثار بكتاب مسجل بعمل الوصول.

المادة (٤٠)

تلتزم الشركة بعد تأشير رئيس الدائرة المختصة، بقبول طلب اعادة الهيكلة والمستندات المرفقة به، باخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها وما ترتب عليه من وقف للاجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، مع مراعاة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيامها بذلك.
تقوم ادارة كتاب محكمة الاستئناف بالتعميم على جميع الجهات القضائية المختصة لوقف اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة، وكذلك النشر عن هذا الوقف في الجريدة الرسمية.
كما يتم الاعلان عن وقف اجراءات التقاضي المشار اليها على الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

المادة (٤١)

تقدم التظلمات من وقف اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية من كل ذي مصلحة وذلك بتقرير امام ادارة الكتاب بمحكمة الاستئناف، وذلك في موعد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار بقبول طلب وقف الاجراءات، وعلى ان يكون التظلم مسببا وتودع نسخة منه لدى ادارة التنفيذ.
وتقوم ادارة كتاب محكمة الاستئناف بتحديد جلسة لنظر التظلم امام الدائرة المختصة واخطار بنك الكويت المركزي وباقي الخصوم بمضمون التظلم وبموعد الجلسة المحددة لنظره، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٤٢)

يتم الغاء وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية المشار اليها او الاستمرار فيها بناء على حكم الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف في التظلم المقدم، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه.
وتقوم ادارة كتاب محكمة الاستئناف باخطار الشركة وبنك الكويت المركزي بالحكم الصادر في التظلم، وفي حالة الحكم بالغاء وقف الاجراءات يتم اخطار جميع الدائنين والجهات القضائية المختصة وادارة التنفيذ بذلك.
وفي جميع الاحوال يتم الاعلان على الصفحة الالكترونية لوزارة العدل بالحكم الصادر في التظلم.

المادة (٤٣)

عند اخطار بنك الكويت المركزي بتأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب، يكلف بنك الكويت المركزي جهة استشارية متخصصة او اكثر، المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه اللائحة، بدراسة الوضع المالي للشركة وتحديد مدى حاجتها لاعادة الهيكلة. ويراعى ان تقوم الجهة المتخصصة بمراجعة وتقييم الاطار العام لخطة اعادة الهيكلة المقدمة من الشركة الى المحكمة وجميع المستندات المرفقة بها لابداء الرأي بشأن مدى الحاجة لاتخاذ اجراءات الحماية من

الدائنين لاعادة هيكلة الشركة، وان تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده لها بنك الكويت المركزي.

المـــادة (٤٤)

اذا تبين وجود جدوى لاعادة هيكلة الشركة، تقوم الجهة الاستشارية، بالتنسيق مع شركة الاستثمار، بدراسة وتقييم الوضع المالي للشركة ودرجة ملاءتها، وتحديد طبيعة المشاكل التي تواجهها، واقتراح سبل المعالجة المناسبة ووضع الخطة التفصيلية لاعادة الهيكلة وذلك بالنسبة لحجم الاموال اللازمة ومصادرها ومتطلبات اصلاح الوضع الفني والاداري للشركة والجدول الزمني المطلوب لتنفيذ خطة المعالجة وتحديد آلية متابعة التزام الشركة بتنفيذ الاجراءات المقررة لخطة اعادة الهيكلة.

وعلى الجهة الاستشارية ان تراعي في هذا الخصوص حكم المادة ٢٦ من هذه اللائحة، والميعاد المقرر في المادة السابقة.

المـــادة (٤٥)

في ضوء تقرير الجهة الاستشارية المتخصصة المتضمن نتائج تقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة والتوصيات المقترحة لاعادة الهيكلة والجدول الزمني لذلك، يقدم بنك الكويت المركزي تقريره بخطة اعادة هيكلة الشركة لرئيس الدائرة المختصة، وذلك في موعد غايته اربعة اشهر من تاريخ تأشير رئيس الدائرة بقبول الطلب.

المـــادة (٤٦)

يجوز لبنك الكويت المركزي ان يطلب من رئيس الدائرة المختصة مد تقديم التقرير، المشار اليه في المادة ٤٥، لفترة لا تجاوز اربعة اشهر اخرى، اذا ما رأى ضرورة لذلك.

المـــادة (٤٧)

يحدد رئيس الدائرة المختصة، فور تلقي تقرير بنك الكويت المركزي بشأن خطة اعادة هيكلة الشركة، جلسة لنظر الموضوع.

وتقوم ادارة كتاب محكمة الاستئناف باخطار الشركة المعنية وجميع دائنيها وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويتم الاعلان عن موعد الجلسة في الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

المـــادة (٤٨)

في حالة الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة اعادة الهيكلة، يستمر وقف جميع الاجراءات القضائية والتنفيذية الى ان يتم الانتهاء من تنفيذ خطة اعادة الهيكلة وفق جدولها الزمني.

اما في حالة ما اذا كان قد تم الغاء وقف تلك الاجراءات بناء على حكم صادر بشأن التظلم من وقفها، وفقا للمادة ٤١ من هذه اللائحة، فتوقف جميع الاجراءات القضائية والتنفيذية بناء على الحكم الصادر بالتصديق على الخطة.

المـــادة (٤٩)

في حالة الحكم برفض طلب اعادة الهيكلة يعتبر وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية منتهيا، وتستعيد الاجراءات سيرها الطبيعي.

وفي جميع الاحوال تقوم الشركة باخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب، كما يتم الإعلان على الموقع الالكتروني لوزارة العدل، ويتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المـــادة (٥٠)

يتولى بنك الكويت المركزي متابعة تنفيذ الشركة لخطة اعادة الهيكلة ومدى التزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة.

وتلتزم الشركة بتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك المركزي في اطار متابعة تنفيذ الخطة، على ان تكون جميع البيانات المقدمة في هذا الخصوص مدققة من مراقبي الحسابات.

المـــادة (٥١)

في حالة عدم التزام الشركة بتنفيذ عناصر خطة اعادة الهيكلة أو عدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد، يقوم بنك الكويت المركزي بعرض الوضع على الدائرة المختصة للنظر في استصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن، مع اخطار الشركة بذلك.

ويحدد رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر الموضوع، وتقوم إدارة كتاب محكمة الاستئناف باخطار الشركة

المعنية وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة صدور حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن، يلغى وقف جميع الاجراءات القضائية والتنفيذية، ويكون لكل ذي مصلحة اتخاذ الاجراءات اللازمة.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الاستئناف باخطار جميع الدائنين والتعميم على جميع الجهات القضائية المختصة، وكذلك النشر في الجريدة الرسمية، كما يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

الباب الرابع
الشركات ذات الغرض الخاص

المـــادة (٥٢)

يجوز ان تنشئ الهيئات والمؤسسات التي تخضع لاشراف الوزراء المختصين والتي تجيز تشريعات انشائها ذلك، شركة او اكثر ذات غرض خاص، تقتصر اغراضها على تملك اصول حكومية او الحقوق التشغيلية للاصول الحكومية، والمملوكة للهيئات او للمؤسسات المشار اليها، التي يجوز وفقا للقوانين السارية التصرف فيها وتوريقها باصدار صكوك وفقا لصيغ العقود المعمول بها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

المـــادة (٥٣)

ينشأ، في وزارة التجارة والصناعة، سجل خاص تقيد به الشركات ذات الغرض الخاص. وتحدد الوزارة البيانات التي يحتوي عليها هذا السجل ونظام القيد فيه.

المـــادة (٥٤)

تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب الهيئة او المؤسسة التي تنشئ الشركة، على ان يشتمل ما يلي:

١- اسم الشركة.

٢- النظام الاساسي للشركة متضمنا الغرض الذي اسست من اجله الشركة.

٣- قيمة رأس المال، مع اقرار بأنه قد تم دفعه بالكامل.

٤- مدة الشركة.

٥- اقرار بأنه قد تم اعداد النظم الادارية والمحاسبية اللازمة لممارسة النشاط.

ويخضع هذا النوع من الشركات لاحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم بالقانون او في اللائحة التنفيذية.

المـــادة (٥٥)

تكتسب الشركة ذات الغرض الخاص الشخصية المعنوية من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بانشائها وقيدها في السجل التجاري ونشر القرار المشار اليه في الجريدة الرسمية.

المـــادة (٥٦)

يجوز اسناد ادارة الشركة ذات الغرض الخاص، وكذلك ادارة الاصول المشار اليها في المادة ٥٢ الى جهة مهنية متخصصة.

المـــادة (٥٧)

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص في مجال ممارسة عمليات اصدار الصكوك بالاحكام ذات العلاقة في

■ محكمة الاستئناف ترتب دائرة خاصة للنظر في طلبات إعادة هيكلة شركات الاستثمار على أن تنظر بسرعة.

■ يتولى البنك المدير مديونيات الشركة بالتنسيق مع البنوك الدائنة لتحديد حجم التمويل المطلوب.

■ دراسة الجهة المتخصصة حول شركات الاستثمار تشمل اقتراح سبل المعالجة.

■ تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك وفق أحكام قانون تنظيم تداول الأوراق المالية.

■ توفر من الاحتياطي العام الأموال اللازمة لتطبيق القانون بما فيها مصروفات الدراسات والاستشارات.

اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار وتعديلاتها.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (٥٨)

توفر من الاحتياطي العام للدولة الاعتمادات المالية اللازمة لأغراض تطبيق احكام المرسوم بالقانون، ويشمل ذلك المصروفات الخاصة بالدراسات والخدمات الاستشارية التي يتطلبها تطبيق أحكام المرسوم بالقانون.

ويتم فتح حساب لهذا الغرض لدى بنك الكويت المركزي، تودع به المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات الفعلية، وذلك بناء على اخطار من بنك الكويت المركزي الى وزارة المالية.

المادة (٥٩)

تقوم وزارة التجارة والصناعة باعداد نموذج للاقرار الخاص بالتصرفات والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بين الجهات المستفيدة واعضاء مجالس الادارة وكبار المساهمين فيها وجميع اعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي وازواجهم واقربائهم من الدرجة الاولى والتي ابرمت منذ ٢٠٠٨/١/١ والمنصوص عليها في المادة رقم ٣٠ من المرسوم بالقانون.

وعلى الجهات المستفيدة ان تحصل على نموذج الاقرار من وزارة التجارة والصناعة، وتقديمه الى الوزارة بعد استيفائه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقدمها بطلب الاستفادة من المرسوم بالقانون، ومتابعة تقديم هذا الاقرار كل ستة اشهر وفقا للمادة رقم ٣٠ من المرسوم بالقانون، وعلى وزارة التجارة والصناعة اخطار بنك الكويت المركزي فور تلقيها هذه الاقرارات.

وتضع وزارة التجارة والصناعة الآلية التي يتم التحقق بها من البيانات الواردة في هذا الاقرار.

التاريخ: الاول من ابريل ٢٠٠٩

نموذج رقم (١)

وثيقة ضمان للعجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية - عمليات التمويل

بناء على أحكام الباب الاول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في -/-/-، والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة الى بنك الكويت المركزي في تاريخ -/-/-، وكتاب بنك ___المؤرخ-/-/- في هذا الخصوص. يضمن بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار العجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية - عمليات التمويل القائم لدى بنك --- كما في -/-/- بقيمة اجمالية قدرها (-- د.ك). ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعدل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقا للتغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المطلوبة بالنسبة لمحفظة التسهيلات الائتمانية - عمليات التمويل، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

وتخفض قيمة الضمان سنويا بنسبة ٨٪ على الاقل من اجمالي قيمة العجز القائم في ٢٠١١/١٢/٣١، على ان يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتبارا من ذلك التاريخ وفي اطار اعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك. ويشترط لسريان هذا الضمان التزام بنك _باتخاذ الاجراءات والشروط كافة المنصوص عليها في احكام الباب الاول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية. وتحتسب عمولة اصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة ١٪ سنويا، على ان يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة ايام عمل بعد اقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً -/-/-

عن بنك الكويت المركزي

نموذج رقم (٢)

وثيقة ضمان للانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات المالية

بناء على أحكام الباب الاول من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في / / والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة الى بنك الكويت المركزي في تاريخ / / وكتاب بنك المؤرخ / / في هذا الخصوص.

يضمن بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة، مقدار الانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات المالية القائم لدى بنك، كما في / / بقيمة اجمالية قدرها (د. ك).

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعدل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقا للتغيرات التي تطرأ على مقدار الانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات المالية، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .

وتخفض قيمة الضمان سنويا بنسبة ٨٪ على الاقل من اجمالي قيمة الانخفاض القائم في ٢٠١١/١٢/٣١، وعلى ان يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتبارا من ذلك التاريخ وفي اطار اعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويشترط لسريان هذا الضمان التزام بنك باتخاذ كل الاجراءات والشروط المنصوص عليها في احكام الباب الاول من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتحتسب عمولة اصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة ١٪ سنويا، على ان يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة ايام عمل بعد اقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً -/- / -

عن بنك الكويت المركزي

نموذج رقم (٣)

وثيقة ضمان للانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات العقارية

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في.....، والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ.....، وكتاب بنك ـ المؤرخ..... في هذا الخصوص.

يضمن بنك الكويت المركزي ـ نيابة عن الدولة ـ مقدار الانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات العقارية القائم لدى بنك ـ، كما في .....، بقيمة إجمالية قدرها (..... د. ك).

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعدل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقا للتغيرات التي تطرأ على مقدار الانخفاض في قيمة محفظة الاستثمارات العقارية، وذلك حتى ٣١-١٢-٢٠١١ .

وتخفض قيمة الضمان سنويا بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة الانخفاض القائم في ٣١-١٢-٢٠١١، وعلى ان يبدأ هذا التخفيض السنوي اعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار اعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويشترط لسريان هذا الضمان التزام بنك..... باتخاذ جميع الاجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتحتسب عمولة اصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة ١٪ سنويا، على ان يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد اقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً -/- / -

عن بنك الكويت المركزي

محافظ «المركزي»:
مشروع قانون الاستقرار المالي يحمي المال العام ولا مجال للمزايدات في هذا الشأن

قال محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح أن مشروع قانون تعزيز الاستقرار المالي في الدولة تضمن مرتكزاً أساسياً يتعلق بقيام البنوك بتمويل قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة على «أساس ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك الكويتية لجميع عملائها من أفراد ومؤسسات وشركات من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة مثل قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والمقاولات والانشاءات العقارية والنفط والبتروكيماويات والخدمات وأصحاب المهن والحرفيين وغيرهم والذي يتم استخدامه محلياً وبحد أقصى أربعة مليارات دينار لاجمالي التمويل الجديد المقدم خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠».

وأوضح المحافظ في تصريح خاص لـ(كونا) أن هذا الأمر هو من الاجراءات الاحترازية لعدم دخول الاقتصاد في مرحلة انكماش من خلال حث البنوك على الاستمرار في تقديم التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المنتجة خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وهما العامان الأكثر حرجاً لانعكاسات الأزمة المالية العالمية نظراً لأن البنوك في أوقات الأزمات تصبح متحفظة بدرجة عالية وتضعف لديها حوافز الاقراض سواء كان ذلك بالنسبة للبنوك الكويتية أو غيرها.

ضمان الدولة لـ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك

إجراء احترازي لضمان عدم الوصول لمرحلة الانكماش الاقتصادي

شركات استثمارية

وحول ما جاء في مشروع القانون من معالجات تتعلق بشركات الاستثمار قال المحافظ أن المرتكز الأساسي لهذا الجانب من المشروع بقانون يقوم على أساس ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك لشركات الاستثمار خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

وأضاف أن هناك أموراً واضحة يجب التأكيد عليها بالنسبة لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار وذلك رداً على من يقول أن هذه المعالجة ستستفيد منها شركات معينة وغير ذلك من أقوال تؤكد عدم الاستيعاب الكامل لما جاء في المشروع بما في ذلك آليات التطبيق الفني له.

وفي هذا المجال أكد المحافظ أن شركات الاستثمار التي سيتم معالجة أوضاعها المالية بموجب هذا المشروع بقانون هي الشركات التي تتمتع بملاءة جيدة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها وتواجه مشاكل سيولة وتحتاج لمعالجة بما يساعدها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها ويكون ذلك بناء على دراسة وتقييم من قبل جهة

استشارية مالية متخصصة تبين الوضع المالي الحقيقي للشركة.

وأوضح أن التمويل الجديد الذي ستحصل عليه الشركة سيكون محصوراً في سداد التزامات الشركة تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية وكذلك سداد نقدي لنسبة لا تزيد على ٢٥٪ من مديونية الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في إطار جدولة شاملة لمديونية الشركة يتم إدارتها من قبل البنك المدير وهو البنك الكويتي صاحب الجزء الأكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك أو أي بنك آخر يحدده بنك الكويت المركزي.

وتأيداً على أن هذه المعالجات تأتي من أجل النهوض بمؤسسات مهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني وليست موجهة لشركات معينة قال المحافظ أن «المشروع بقانون يلزم الشركة المقترضة بأن تضع في محفظة أصولاً تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والأجنبية القائمة قبل صدور القانون وكذلك التمويل الجديد الأمر الذي يعني بوضوح تام أن الشركات التي سيتقرر اقراضها بناء على الشروط المشار إليها هي الشركات المؤهلة أصلاً لأن تحصل على التمويل الذي تحتاجه بدون تدخل الدولة بضمان ٥٠٪ من التمويل الجديد».

وفي ضوء تلك الايضاحات أكد المحافظ أن القراءة الفنية المتأنية لما جاء في مشروع القانون وفي جميع معالجاته بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة يتبين منها وبوضوح «أن المشروع قد أخذ بالاعتبار حماية المال العام وبالتالي لا يوجد هناك أي مجال لمزايدات في هذا الشأن وهذه الحقيقة تعكسها التكلفة المنخفضة نسبياً لهذا القانون والتي هي في أقل حدود ممكنة».

وشدد محافظ البنك المركزي على ضرورة عدم خلط الأمور حيث أن القروض التي ستقدمها البنوك على النحو الذي جاء في مشروع القانون ليست هبة من الدولة وإنما هي من أموال البنوك وليست من أموال الدولة كما أن هذه القروض وعمليات التمويل جميعها محددة وفقاً لضوابط وشروط تمويلية.

من جانب آخر أوضح المحافظ في هذا المجال بأن شركات الاستثمار مطالبة بدورها باتخاذ اجراءات من جانبها حيث أن المشروع بقانون ينص على قيام مساهمي هذه الشركات بالنظر في تقديم الدعم اللازم من خلال تقديم القروض والتمويل المناسب وكذلك قيام هذه الشركات باصدار أدوات مالية على غرار ما سبقت الاشارة إليه بالنسبة للبنوك بالاضافة إلى الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبحيث لا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٥٠٪.

وأضاف أن القانون نص على تخفيض المصروفات ومخصصات الإدارة العليا والمكافآت والمنح وإجراء التغييرات اللازمة في أجهزتها الفنية والإدارية وفقاً لما تتطلبه اجراءات معالجة الشركة المعتمدة من بنك الكويت المركزي وكذلك الالتزام من حيث المبدأ على دخول الشركة في عملية دمج مع شركة أو شركات أخرى إذا تطلبت إجراءات المعالجة ذلك وعلى تلك الشركات أن تحصل على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة بشأن تلك الالتزامات.

قرارات القمة الاقتصادية التنموية الاجتماعية المنعقدة في الكويت خلال الفترة ١٩ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩

صدر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية عدة قرارات تتضمن بنودا يتقدمها العدوان العسكري الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني في غزة وبحث كافة الجوانب المرتبطة بهذا العدوان على قطاع غزة وتداعياته وسبل ايقافه وتحقيق المصالحة بين الفصائل الفلسطينية، وفيما يلي أبرز القرارات:

إعمار غزة

وتضمنت القرارات اقرار اعادة اعمار قطاع غزة وبرنامج اعادة تاهيل والبناء بالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية وفق الآليات العربية والدولية المعتمدة لدعم الشعب الفلسطيني والاستمرار في تقديم المساعدات الانسانية والاغاثة لاهالي قطاع غزة.

وتقديم الدعم المالي والفني اللازم لاعادة تاهيل البنية التحتية والخدمات الصحية وتحسين الاوضاع المعيشية لسكان القطاع وتكليف مجلس وزراء الصحة العرب بانشاء المستشفيات الميدانية وتوفير الطواقم الطبية والكوادر الصحية القادرة على توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية.

الأزمة المالية

اما فيما يتعلق بالازمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية فقد اقر القادة التاكيد على استمرار مساندة الدول العربية ومؤسساتها المالية الوطنية وتعزيز الرقابة والاشراف عليها وممارسة الدول العربية دورا اكثر فاعلية في العلاقات الاقتصادية الدولية والمشاركة في الجهود الدولية لضمان الاستقرار المالي العالمي اضافة الى قيام محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية بزيادة التنسيق والترابط بين الاجهزة الرقابية في الدول العربية.

الربط الكهربائي

وفي ما يتعلق بمشروعات الربط الكهربائي العربي فقد تقرر الاسراع في الانتهاء من مشروعات الربط الكهربائي وفقا لوثيقة المشروع وتعزيز مشروعات الربط الكهربائي والعمل على استكمال ما تبقى وفقا للاولويات التي يقرها مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء اضافة الى دعوة الدول العربية الى ان تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع مشروعات الربط الكهربائي موضع التنفيذ دون عوائق.

السكك الحديدية

وفي ما يتعلق بمشروع قرار مخطط الربط البري العربي للسكك الحديدية فقد تقرر اطلاق المشروع طبقا لوثيقة المخطط التي وافق عليها مجلس وزراء النقل العرب وقيام الدول الاعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل ومواءمة التشريعات الوطنية والاطر التنظيمية ذات الصلة لوضع مشروعات المخطط موضع التنفيذ دون معوقات ووضع الية للتمويل على اسس تجارية.

الأمن الغذائي

وفي ما يتعلق بمشروع قرار البرنامج الطارئ للامن الغذائي فقد تقرر اطلاق برنامج وتكليف حكومات الدول العربية المستفيدة من مكونات البرنامج بمنح مزايا تفضيلية خاصة للاستثمار في المجالات المحددة بالبرنامج والطلب من المؤسسات والصناديق الانمائية العربية والاقليمية والدولية المساهمة في توفير المتطلبات المالية اللازمة في تنفيذ البرنامج اضافة الى دعوة القطاع الخاص الى الاستثمار في تنفيذ البرنامج.

الاتحاد الجمركي

وفيما يتعلق بمشروع قرار الاتحاد الجمركي العربي فقد تقرر الانتهاء من استكمال كافة متطلبات الاتحاد والتطبيق الكامل له عام ٢٠١٥ واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة من قبل الدول المؤهلة تمهيدا للوصول الى السوق العربية المشتركة.

الأمن المائي

اما بخصوص بمشروع الامن المائي فقد تقرر تكليف المجلس الوزاري العربي للمياه بوضع استراتيجية للامن المائي للمنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة والموافقة على مشروع الادارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق تنمية مستدامة في المنطقة العربية وكذلك دعوة صناديق ومؤسسات تمويل العربية للمساهمة في تمويل تنفيذ المشروع.

البطالة

واقرت القمة البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية وتنفيذ البرنامج المتكامل من خلال منظمة العمل العربية واجهزتها والجهات المعنية في الدول العربية واعتماد الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٠ عقدا عربيا للتشغيل وخفض البطالة الى النصف.

الفقر

وحول البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية فقد تقرر تنفيذ البرنامج لمدة اربعة اعوام وتمويل مشروعاته ودعوة مؤسسات التمويل العربية الى المساهمة في تمويله ووضع سياسات اقتصادية واجتماعية تتيح خفض معدلات الفقر الى النصف في فترة اقصاها عام ٢٠١٢ .

التنمية

اما فيما يتعلق بقرار البرنامج العربي لتنفيذ الاهداف التنموية للالفية فقد

تقرر تنفيذها خلال الفترة من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٥ مع التركيز على الدول العربية الاقل نموا كما انه يتوجب على الدول العربية الاقل نموا تقديم تقرير سنوي الى الامانة العامة للجامعة حول ما حققته من تقدم في تنفيذ الاهداف التنموية للالفية ويتم تحديد المساعدات وفقا لما يتم احرازه من تقدم.

التعليم

وفيما يتعلق بقرار تطوير التعليم في الوطن العربي. فقد دعا الى قيام الدول العربية بتنفيذ الدول العربية خطة تطوير التعليم في الوطن العربي خلال الفترة من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٩ على ان تعمل كل دولة عربية على زيادة موازنة وزارة التعليم لديها وتخصيص كافة الموارد اللازمة لها.

الصحة

وحول تحسين مستوى الرعاية الصحية فقد تقرر ان تواصل الحكومات العربية تحسين مستوى خدمات الرعاية الصحية الاولية وتطبيق نموذج طب الاسرة في دولها ووضع ذلك في قمة اولويات برامج وزارات الصحة العربية وتكليف مجلس وزراء الصحة العرب باعداد مشروع عربي متكامل بهذا الشأن.

القطاع الخاص

وبشان قرار دور القطاع الخاص في دعم العمل العربي المشترك فقد تمت مباركة جهود القطاع الخاص العربي في دعم العمل العربي المشترك ودعوته الى الاستثمار في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية ودعم ومشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية الوطنية وفي تنفيذ مشروعات عربية مشتركة.

المجتمع المدني

اما فيما يتعلق بتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربية فقد تقرر تفعيل دور المجتمع المدني في مختلف المجالات الآقتصادية والاجتماعية والتنموية وتعزيز الشراكة مع منظماته ومؤسساته بما يحقق الاهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الاعضاء ودعم جهود منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الاقليمي والدولي وبخاصة نشاطاتها الرامية لابراز الهوية.

التجارة البيئية

وفيما يتعلق بالتجارة البيئية، دعت القمة إلى التوجيه بالعمل الفوري على إزالة العقبات التي ما زالت تعترض التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية عام ٢٠١٠ تمهيدا للبدء في اقامة الاتحاد الجمركي العربي في موعد مستهدف بحلول ٢٠١٥ مخطوة اساسية للوصول الي تحقيق السوق العربية المشتركة في افق زمني مستهدف عام ٢٠٢٠، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الخطوات واجراء الدراسات اللازمة لتحقيق ذلك.

تجارة الخدمات

وفيما يتعلق بخص تجارة الخدمات، اكدت القمة ضرورة تسريع تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، لما يقوم بع قطاع الخدمات من دور مهم في التنمية الاقتصادية واسهامه المباشر في الانتاج والتشغيل ومعالجة موازين المدفوعات، وترابط الخدمات في كل القطاعات الاقتصادية الأخرى واثرها الايجابي على القدرة التنافسية وارتباطها المتزايد بالتقدم التكنولوجي بصورة ملائمة للمواطن العربي، والاهتمام بانتاج الدواء والمواد الفعالة، وتيسير اجراءات تسجيلها بما يحقق الأمن الدوائي في اطار العمل العربي المشترك.

المرأة

بالنسبة للمرأة، أكدت القمة أهمية تمكين المرأة والارتقاء باوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وتعزيز دورها في الحياة العامة، تحقيقا للمساواة وتأكيدا لمباديء العدل والانصاب في المجتمع.

الشباب

وفيما يخص الشباب، طالبت القرارات بوضع كل الامكانات للنهوض بالشباب العربي وتمكينه، ليصبح مؤهلاً لاستكمال مسيرة التنمية، وتفعيل مشاركة الشباب في مشاريع التنمية.

الهجرة

اما بالنسبة للهجرة، فقد اكدت القمة ضمان حقوق المهاجرين، والاهتمام بالكفاءات العربية المهاجرة خارج الوطن العربي، وتقوية صلتها بالوطن الأم، والعمل على توفير بيئة مناسبة لتوطين وانتاج المعرفة بما يعزز الاستفادة من هذه الكفاءات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية.

الإسكان

وفيما يتعلق بالاسكان، دعت القمة الي الاهتمام بالاسكان في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتعزيز ودعم الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل في اطار برنامج شامل للاستثمار العقاري في المنطقة العربية، ومن ذلك توفير السكن الاجتماعي المخفض التكاليف لذوي الدخل المحدود.

البيئة

أما بالنسبة للبيئة، فقد اكدت القرارات اهمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، والاستخدام الامثل لها لتحقيق التنمية المستدامة، واعتبار ذلك ركنا اساسيا في جميع المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، لتحسين نوعية حياة المواطن، والعمل على الحد من اثر التغيرات المناخية وتداعياتها على المجتمعات العربية.

السياحة

اما بالنسبة للسياحة فقد دعت القرارات الي التركيز على سياسات التنمية السياحية العربية على الاستغلال الأمثل لما يمتلكه الوطن العربي من مقومات سياحية. كالثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية، وذلك من خلال توفير البنية الأساسية اللازمة المشجعة على السياحة والاستثمار، مع مراعاة معايير التنمية السياحية المستدامة، وتطوير المشروعات السياحية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار العمل العربي المشترك.

الشركة الكويتية للمقاصة

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة ١٩٨٢ من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. و تطلب المشروع تعاونا قريبا بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية.

وفي الرابع عشر من أغسطس سنة ١٩٨٣، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسميا كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات التقاص والتسويات.

وفي عام ١٩٨٦ عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية إلى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات التقاص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات التقاص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدما مميزا وملحوظا في كل مجالات أعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

عن أعمال الشركة

الشركة الكويتية للمقاصة هي الجهة التي تقوم بمهام التقاص والتسوية والإيداع المركزي لسوق الكويت للأوراق المالية وتقدم خدمات التقاص و التسوية والإيداع المركزي لجميع الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة. كما تقدم الشركة خدمة الإيداع المركزي لأسهم الشركات الغير مدرجة وأدوات الدين (السندات). وتقدم

الشركة كذلك خدمة سجل الأسهم وأمانة الاستثمار للشركات ولصناديق الاستثمار. وتقدم الشركة خدمة حفظ الأوراق المالية المحلية والخليجية والعربية للمستثمرين المحليين والأجانب.

خدمات المقاصة والتسوية

تقوم الشركة الكويتية للمقاصة بمهام التقاص والتسوية لجميع الأوراق المالية ومشتقاتها التي يتم تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية. بالإضافة لذلك تقوم الشركة بمهام التقاص والتسوية لأسهم الشركات غير المدرجة والتي تقوم المقاصة بمهام الإيداع المركزي لصالحها.

ينص القانون الكويتي، على وجوب توفر الرصيد الكافي في الحساب من الأسهم في حالة البيع ومن المبالغ في حالة الشراء قبل إصدار الأوامر وذلك لتغطية الالتزامات المترتبة على التداول. وتسهل هذه الطريقة للشركة عملية الخصم والإضافة لحسابات المتداولين بنفس يوم التسوية (T+0) وتطبيق عملية التسليم مقابل الدفع «المطبقة عالميا».

إيداع الأوراق المالية وإصدارها

طبقا للقرارات المنظمة للسوق يجب أن تتم تسوية التداول عن طريق الإيداع المركزي ولكن الاحتفاظ بالأوراق المالية عند الإيداع المركزي غير إجباري ولذلك يتم الطلب من البائع بإيداع الأسهم قبل أن يدخل أوامره بالبيع. وتدير الشركة عملية إيداع الأوراق المالية وحفظ موجودات المستثمرين بشكل الكتروني. ويتم تسجيل الأوراق المالية ومتابعة التحويلات من خلال حساب التداول للمستثمر المفتوح لدى الشركة.

يستطيع المستثمر تحويل الأوراق المالية الموجودة في رصيده إلى شهادة أسهم عن طريق تقديم نموذج طلب إصدار الأسهم.

الجهات التي نقدم لها خدماتنا

تعمل الشركة كمقدم الخدمة المركزية لعمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي والجهة السباقة في خدمات الأصول للسوق الكويتي. تقدم الشركة خدماتها بشكل رئيسي لكل من سوق الكويت للأوراق المالية والوسطاء والمستثمرين وصناديق الاستثمار والشركات المصدرة للأوراق المالية وشركات الاستثمار والبنوك والجهات الأجنبية للمقاصة والإيداع المركزي.

- سوق الكويت للأوراق المالية.
- شركات الوساطة.
- المستثمرون وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وصناديق التقاعد.
- البنوك وحافظي الأوراق المالية.
- شركات الإصدار.
- الجهات الأجنبية للمقاصة والإيداع المركزي.

أنواع الحسابات

١- حساب تداول

يجب على المستثمر أن يفتح حساب تداول لدى الشركة الكويتية للمقاصة قبل تنفيذ أية عملية أو إدخال أوامر في سوق الكويت للأوراق المالية. ويمكن للمستثمر فتح حساب التداول بنفسه مباشرة أو بواسطة مكتب الوساطة عن طريق تعبئة نموذج فتح الحساب وتسليم المستندات المطلوبة.

٢- حساب مرهون

يوفر هذا الحساب للمستثمر خيار

رهن أصوله لدى الراهن ليستفيد من المزايا المقدمة من قبله.

لفتح حساب مرهون على المستثمر أن يقدم الطلبات التالية:

- تقديم طلب فتح حساب مرهون إلى الشركة الكويتية للمقاصة أو تحويل حساب حالي إلى حساب مرهون.
- تقديم عقد الرهن ونموذج الطلب موقع من قبل الطرفين.

٣- حساب الضمان

تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة هذا الحساب جزء رئيسي من نظام إدارة المخاطر المطبق بالشركة. تم تطوير النظام لكي يضمن توفر أصول محجوزة أو مجمدة يسدد فيها المشارك التزاماته تجاه السوق.

٤- حساب الحفظ/الحساب الشامل

تم تصميم هذا الحساب ليوفر للمستثمرين خدمة حفظ الأوراق المالية والخدمات الأخرى المساندة لها كمتابعة قرارات الجمعية العمومية و تقارير المحفظة و تقييم الأوراق المالية في المحفظة.

٥- الحساب المجمع

يوفر الحساب للمستثمر تجميع أوراقه المالية المتداولة عند عدة وسطاء تحت حساب واحد وتجميع كل عملياته في تقرير واحد. يساعد المستثمر بتنفيذ إستراتيجية الاستثمار بكفاءة أكثر والانتفاع من الخدمات المقدمة من عدة وسطاء.

خدمة سجل الأسهم

في العام ١٩٩٥ استحدثت الشركة إدارة جديدة لتقدم خدمة سجل الأسهم للشركات المدرجة وغير المدرجة بالسوق وكذلك سجل لملاك وحدات الصناديق الاستثمارية من خلال هذه الإدارة. تقوم الشركة بتقديم مجموعة من الخدمات من بينها تحديث بيانات السجل و توزيع الأرباح. وتقوم الشركة حاليا بتقديم خدمة سجل الأسهم لكافة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك لعدد كبير من الشركات غير المدرجة المحلية والأجنبية.

خدمات حفظ الأوراق المالية

تعتبر خدمة حفظ الأوراق المالية جزءا أساسيا في عمل الشركة. من ضمن مهام الإيداع المركزي التي تقوم فيه الشركة بالاحتفاظ بالأوراق المالية للعملاء في حساباتهم لديها حيث توفر لهم خدمات إضافية قيمة. وقد صممت خدمة الحفظ بشكل يمكنها من تقديم خدمات رائدة للمستثمرين المحليين وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار والمستثمرين الأجانب مثل: حافظي الأوراق العالميين وصناديق التقاعد وصناديق الاستثمار. وتقدم الشركة كذلك خدمات الحفظ الإقليمية في الأسواق الخليجية من خلال شبكتها من أمناء الحفظ الفرعيين.

وتشمل خدمة حفظ الأوراق المالية على:

- حفظ الأصول.
- الإدارة المالية.
- تسهيلات التسويات الخاصة بالتسليم مقابل الدفع (DVP) والاستلام مقابل (RVP).
- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية من توزيع الأرباح وغيرها.
- تسهيل توكيلات الحضور للجمعيات العمومية.
- توفير عدد متنوع من التقارير .
- تقديم خدمات تتواءم مع نظام سويفت SWIFT ISO15022.

خدمة أمانة الاستثمار

في العام ١٩٩٤ كان للشركة الريادة في تقديم خدمة أمين الاستثمار لصناديق الاستثمار في دولة الكويت. بالإضافة لتقديم خدمة أمين الاستثمار النموذجية كما نص عليها القانون الكويتي، قدمت الشركة خدمات قيمة مضافة كتقرير الأرصدة المجمدة والتقرير المقيم متعدد العملات. نظرا لتقدم الشركة في تطوير نظامها الخاص الفعال والقابل للتطوير بسهولة ولجودة الخدمة المميزة، فقد تمكنت الشركة من جذب شريحة كبيرة من السوق.

إدارة الاكتتابات العامة

أنشأت الشركة خدمة إدارة الاكتتابات العامة في العام ١٩٨٣ ومنذ ذلك الحين قامت الشركة بإدارة معظم الاكتتابات الرئيسية في الدولة. وتقدم الشركة خدمة عالية الجودة في هذا المجال لتوفر نظام اكتتاب باستخدام أحدث القنيات وبإدارة عمليات مبتكرة.

مساهمي الشركة الكويتية للمقاصة

- سوق الكويت للأوراق المالية
- شركة مشاريع الكويت لإدارة الأصول
- الشركة الكويتية للاستثمار
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- شركة الاستشارات المالية الدولية
- الشركة الدولية للتمويل
- بنك الكويت الدولي
- البنك الأهلي الكويتي
- البنك التجاري الكويتي
- بنك البحرين والكويت

الخدمات الإلكترونية

قامت الشركة بتطوير عدة خدمات الكترونية تقدمها لعملائها سواء من الشركات أو الأفراد، ومن بين هذه الخدمات بالنسبة لكل من:

- الشركات المدرجة:

تستطيع الشركات المدرجة في البورصة الدخول على موقع المقاصة المخصص لهم والحصول على بيانات مساهمي شركتهم وذلك بشكل أسبوعي أو يومي عند الطلب.

- المستثمرين / المتداولين:

يستطيع المتداولين بسوق الكويت للأوراق المالية الحصول على تقارير التداول اليومية بنفس يوم التداول عن طريق الدخول على موقع المقاصة المخصصة لهم.

- البنوك:

تم إنشاء قناة اتصال مع البنوك العاملة في الكويت لتبادل بيانات تسديد الالتزامات الناشئة عن تداولات البورصة وذلك تسهيلا على المتداولين الراغبين في ذلك والمشتركين في هذه الخدمة.

- مكاتب الوساطة العاملة بالبورصة:

يتم تزويد مكاتب الوساطة العاملة بسوق الكويت للأوراق المالية بتقارير التداول لعملائهم بشكل يومي وأسبوعي ويتم كذلك استخدام قناة الاتصال هذه لتمكين الوسطاء من معرفة رصيد المتداولين الذين يبيعون أسهمهم وذلك لإدخال عدد الأسهم المتوفرة بالرصيد للشركات العامة المدرجة حديثاً.

- حافظي الأوراق المالية

تم إنشاء قناة الاتصال هذه لمساعدة المؤسسات التي تتعامل مع المستثمرين الأجانب كأحد متطلبات الاستثمار الأجنبي.

جمعية المحاسبين تكرم مؤسسي الجمعية ورؤساء مجالس الإدارة السابقين

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حفل تكريم لمؤسسي الجمعية ورؤساء مجالس إدارة الجمعية السابقين تحت رعاية السيد/ جاسم محمد الخرافي - رئيس مجلس الأمة والرئيس الفخري للجمعية بقاعة الراية يوم ٢٠٠٩/١/٢٨ وذلك على هامش المؤتمر الدولي الذي عقدته الجمعية بالتعاون مع جامعة الكويت ومشاركة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب تحت عنوان "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية لدول مجلس التعاون الخليجي".

حيث جاء هذا التكريم عرفاناً لهؤلاء الأعضاء الذين تناوبوا على إدارة الجمعية وأسهموا بجهودهم المخلصة وتعاونهم البناء في دفع مسيرتها إلى الأمام مما ساعدها لتحقيق أهدافها، ولم يدخروا أي جهد في تحقيق العديد من الإنجازات التي عمت بفائدتها على الجميع.

هذا وقد حضر حفل التكريم بالإضافة إلى المكرمين لفيف من أعضاء الجمعية والمشاركين بالمؤتمر من الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون.

كلمة الأستاذ/ يوسف صالح العثمان

أحد مؤسسي الجمعية ورئيس مجلس الإدارة الأسبق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

سعادة راعي حفل التكريم ...

السيد/ جاسم محمد عبد المحسن الخرافي... رئيس مجلس الأمة الموقر

والرئيس الفخري لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

السيدات والسادة الحضور...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إنه لمن دواعي سروري.. واغتباطي.. أن أقف بينكم.. ولست بأفضلكم.. لألقي.. كلمة المكرمين من مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.. هذه المناسبة السعيدة.. التي توافد لحضورها هذا الجمع الكريم.. مما زادها عزة.. وسموا.. وشموخاً.. وابتهاجاً..

بداية.. وبمناسبة انعقاد أعمال المؤتمر الدولي تحت عنوان "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي" خلال الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ يناير ٢٠٠٩ في دولة الكويت.. أود أن أرحب أجمل ترحيب.. بالسيدات والسادة ضيوف المؤتمر الكرام.. كما أتقدم لهم بالتهنئة الخالصة لبدء أعمال مؤتمرهم.. والذي سيكون بإذن الله تعالى.. علامة بارزة.. ودعامة واثقة.. في المسيرة المباركة.. نحو خدمة الأهداف المعززة والداعمة للاقتصاد القومي.. والنظام المالي.. على مستوى دولة الكويت.. ودول مجلس التعاون الخليجي.. وكذلك دول العالم العربي.. بعون من الله جلت.. وتسامت قدرته.

كما لا يفوتني.. أن أستذكر بمزيد من الحزن والأسى فقيد الكويت.. المرحوم بإذن الله.. براك خالد الداوود المرزوق.. الذي رحل من دنيانا الفانية صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٢أكتوبر ٢٠٠٨ .. مسطراً أرثاً زاخراً من العلم الشامخ.. والخدمات الجليلة على مدى فترة عمله الممتدة لأربعة عقود.. والتي اتسمت بالعطاء الوافر.. والإنجاز المتدفق في كل مجال من مجالات العمل التي تقلدها.. وأخصها في مسيرة ديوان المحاسبة المظفرة.. فرحمه الله رحمة واسعة.. وأسكنه فسيح جناته.. وأن يبدله الله داراً خيراً من داره.. وأهلا خيراً من أهله.. اللهم آمين.. وإنا لله وإنا إليه راجعون..

السيدات والسادة الحضور..

﴿إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ صدق الله العظيم..

أتوجه بالشكر الجزيل.. مقروناً بالوفاء والعرفان.. للأخوة والأخوات رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.. وجميع أعضاء اللجان العاملة بالجمعية.. ولكل من ساهم في بلورة وتنفيذ هذه الفكرة الطيبة لتكريم كل من شارك في أعمال ومهام الجمعية خلال عمرها المديد.. إن شاء الله.. فالوفاء أيها الأخوة والأخوات.. من شيمة الكرام.. ومن مواقف الرجال.. وعنوان العطاء.. كما أن تقدير الجهود المبذولة.. دلالة على كرم النفس.. وطيب الأصل.. وسماحة الخلق.. وهذا ما لمسناه من جميع الأخوة والأخوات المسئولين في الجمعية على كافة المستويات.. وما تميزت

به علاقاتنا الطيبة خلال الفترة الطويلة الماضية.. لذا وجب في هذا المقام العتيد.. وأصبح لزاماً وأكيداً.. أن نشيد بالجهد المتميز.. والعطاء المستمر.. والمثابرة الدءوبة.. والعزم الراسخ.. في سبيل رفعة وتقدم الجمعية.. والذي تجلى في جميع ميادين العمل المنتج من أنشطة عامة ومهنية.. ودورات تدريبية وتأهيلية.. وكذلك الأنشطة الثقافية والاجتماعية.. سعياً لتحقيق أهداف الجمعية التي أسست من أجلها.. الأمر الذي انعكس على الاهتمام بالمحاسبين والمراجعين.. وتنمية قدراتهم وخبراتهم.. وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.. ورفع مستوى أداءها لمواكبة المستجدات والتطورات المحلية والعالمية.. وهذا بالطبع يعود بالفائدة على استقرار وسلامة الوضع المالي للبلاد.. وإحداث آثار ايجابية على أداء الأسواق المالية.. وبالتالي نمو وتقدم كافة القطاعات الاقتصادية في دولة الكويت..

الأخوة والأخوات الحضور ..

إن اجتماعنا.. هذا المساء.. لتكريم أخوة أعزاء.. إنما هو صورة مشرقة وجلي.. ومعبرة.. عن معاني الوفاء.. والتقدير.. الوفاء لمن أمضوا زهرة شبابهم.. وربيع عمرهم.. ووهج نشاطهم.. في عمل متواصل دءوب لا يعرف الكلل أو الملل.. ولا يشغلهم عن القيام به مطامع مالية.. وإنما هو بذل متفان.. وعطاء متصل.. لا يراد منه إلا رضاء اللّه.. ومن ثم رفعة وسمو الجمعية التي تشرفوا بالانتساب لها.. وإما جانب التقدير في لقاءنا هذا.. فهو تقدير لتاريخ طويل مشرف امتد سنين طويلة.. تدرجوا على مداها بأعمال الجمعية المختلفة.. حتى أدركوا أعلاها وأسماها.. وكان دينهم.. ورائدهم في ذلك.. تقديم أفضل الأعمال وأروعها.. ولعل أعمالهم العديدة التي تصدوا للمشاركة والمعاونة الفاعلة في إنجازها.. وتناولت شتى المجالات التي تختص بها الجمعية.. خير دليل على ذلك وتعتبر معلماً بارزاً في تاريخ الجمعية لا يخفي إلا على فاقد البصيرة.. وعديم الإدراك.. فاستحقوا بذلك ثناء وشكر أعضاء الجمعية عن ما قدموا.. وأنجزوا.. فأصبحوا أهلا ومحلاً لهذا التكريم..

الأخوة والأخوات الحضور..

بهذه المناسبة.. وبعد مرور ما يقارب ستة وثلاثون عاماً عدداً.. منذ بزوغ فكرة إنشاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.. والتي جمعت الكلمة الطيبة.. والنوايا الصادقة.. والتطلع لمستقبل أفضل لمهنة المحاسبة والمراجعة في دولة الكويت.. بين شباب آمنوا بتلك الآمال.. وسعوا لتنفيذها على أرض الواقع.. وكم كنت سعيداً أن أكون من بين هؤلاء الشباب الذين أسهموا في تأسيس الجمعية.. وظهرت للنور في شهر فبراير ١٩٧٣ .. والذي أتى بحول اللّه وقوته ذلك التأسيس متزامناً مع احتفالات دولتنا الحبيبة بأيامها الوطنية.. والتي تمثل لنا أملاً وعهداً..

ولقد توالى على جمعيتنا هذه مجالس إدارات عدة أسهمت في جهودها وعملها في بناء وتطوير الجمعية.. والارتقاد بها لتحقيق أهدافها ومراميها.. ولا ننكر أنه رغم بعض الصعوبات والمعوقات التي واجهت المسئولين خلال الفترات السابقة.. إلا أنه بفضل اللّه تعالى.. وحكمة القائمين على

أعمال الجمعية.. وتعاون الجهات المعنية.. استطاعت الجمعية أن تصل إلى ماهي عليه الآن.. حيث أصبحت صوتاً معبراً.. وضميراً حياً.. لوطن غال.. وحققت العديد من الإنجازات على المستوى المحلي والعربي والدولي.. سطرت تفاصيلها ومعالمها في التقارير الإدارية السنوية للجمعية.. كما أن النشرات والكتيبات ومجلة المحاسبون التي تصدرها الجمعية تفصح عن مكنونات ذلك.. ولقد انعكس ذلك على مكانة الجمعية في منتديات ومحافل مهنة المحاسبة والمراجعة.. فاحتلت المكانة البارزة بين الهيئات المهنية الزميلة في الدول الشقيقة والصديقة..

إلا أن الطموح أيها الأخوة.. يحدونا لأن يكون للجمعية دور فاعل ومؤثر.. في توفير المقومات والركائز اللازمة لأداء مهنة المحاسبة والمراجعة.. وتطورها.. وتلك النظرة المستقبلية لدور الجمعية لا يتأتى إلا من خلال تحويلها إلى نقابة تتولى جميع الأمور المتعلقة بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة من حيث التأهيل والقيد لمراقب الحسابات.. والرقابة والتفتيش والمتابعة لعمل مكاتب المراجعة والمحاسبة ومدى الالتزام بما تفرضه المهنة من أصول ومعايير وأخلاقيات عند مزاولتها.. كما يكون أيضاً للنقابة اليد الطولى في الدفاع والتصدي لمن يحاول النيل من المهنة وممتهنيها..

إن تحقيق هذا التصور لدور نقابة المحاسبين والمراجعين الكويتية يتطلب تعديل قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.. والنظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين بما يتوافق والرؤية المستقبلية لعمل النقابة.. وكذلك العمل على إنجاز مقر دائم للجمعية يساعد على تحقيق تلك الأغراض والتطلعات المتوخاه.. كما أن الأمر يحتاج إلى تضافر جهود جميع أعضاء الجمعية والجهات المسئولة في الدولة في سبيل إبراز دور الجمعية وتعديل كيانها القانوني إلى نقابة.. مما يسهم في قيامها بدورها الريادي في تحسين الإدارة المالية.. وتنشيط المساءلة العامة.. وتعزيز الشفافية.. ودعم القطاع المالي والاقتصادي على مستوى الدولة.. وأن يكون لها دور في تقديم ما يلزم من مشورة فنية ومهنية لكافة قطاعات الدولة وتوفير كافة ما يتطلبه ذلك من مقومات.. مما يساعد على تصحيح المسار الإنمائي.. وإعادة الكويت إلى وضعها الريادي كمركز مالي وتجاري في المنطقة ..

الأخوة الأفاضل..

لا يفوتني بهذه المناسبة.. أن أذكر بروح العرفان والامتنان.. العطاء المتدفق.. والوافر لجميع الأخوة موظفي الجمعية.. على ما ساهموا به من توفير للبيانات والمعلومات.. وما قاموا به من أعمال طيبة.. ملبين باقتدار وكفاءة جميع ما كان يطلب منهم لتسيير أعمال الجمعية.. وبذلك تضافرت جهود وأعمال أعضاء مجلس الإدارة.. والموظفين في الجمعية لتساهم بفعالية في تحقيق كل الإنجازات الطيبة التي تفاخر بها الجمعية.. على مر الأيام.. والزمان..

كما أود أن أشير أيضاً إلى تلك السنة الحميدة التي استنتها الجمعية في الأعوام السابقة.. ولكن حصل في السنوات الأخيرة تراخي في تنفيذها.. ألا وهي تكريم خريجي المحاسبة من مختلف الجامعات.. فإن كان زيادة أعداد الخريجين حالياً يحول دون استمرار هذا التقرير.. فلا أقل من اقتصاره على الفائقين منهم لنيل فخر ومجد التكريم.. والإحساس بفرحة وسعادة التشريف.

نافلة القول:

خالص الشكر والتقدير لكم جميعاً.. ودعاء إلى اللّه أن يديم علينا نعمة الوفاء والإخلاص.. وإن يهبنا توفيقاً دائماً.. ونجاحاً متصلاً.. كي يستطيع كل منا مواصلة العطاء.. لخدمة بلدنا الحبيب في جميع المجالات.. ابتغاء حسن الأجر.. ومرضاة اللّه.. إنه سميع مجيب الدعاء..

واللّه الموفق.. وهو نعم المولى ونعم النصير..

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

كلمة السيد / مشاري عبد الوهاب الفارس

رئيس مجلس إدارة الجمعية الأسبق

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس مجلس الأمة

الرئيس الشرفي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الأخوة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية

الأخوة والأخوات الحضور الكريم

بداية يطيب لي أن أتقدم بأصدق آيات الشكر والتقدير إلى معالي السيد/ جاسم محمد الخرافي على رعايته الكريمة لهذا الحفل، كما يسعدني أن أرحب بالأخوة الأفاضل رئيس وأعضاء الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب ورئيس وأعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجميع ممثلي الجمعيات والهيئات المهنية العربية والخليجية في بلدهم الثاني الكويت أجمل ترحيب.

الأخوة والأخوات

لا يسعني في هذه المناسبة بالأصالة عن نفسي وعن أخواني رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعية السابقين إلا أن أتقدم بالشكر والثناء إلى الأخوة رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذه اللمسة الكريمة المتمثلة في أقامتهم لهذا الحفل التكريمي لمؤسسي الجمعية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة السابقين.

حيث أن مثل هذا التكريم يعد وسام على صدورنا يعزز ما بذلناه من جهود في إدارة شئون الجمعية وتحقيق العديد من الأنشطة والانجازات استكمالاً لمسيرة من سبقونا في تأسيس وإدارة الجمعية ومساعدة ومساندة من توالى بعدنا في تحمل هذه المسئولية المهنية الكبيرة.

إن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ظلت على مدى أكثر من (٣٥) عاماً منذ تاريخ انشائها عام ١٩٧٣ وحتى الآن تتواصل في تحقيق العديد من الأنشطة والانجازات العلمية والمهنية التي تخدم أعضائها من القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة وتخدم أيضاً المجتمع بجميع فئاته من أفراد ومؤسسات مدنية، تضمنت هذه الأنشطة والانجازات المساهمة في تنظيم مهنة مراقبة الحسابات بدولة الكويت والمشاركة في لجان وضع القواعد المحاسبية ولجان القيد في سجل مراقبي الحسابات وتنظيم امتحان القيد وإبداء الآراء المهنية حول مشاريع القوانين الاقتصادية والمالية وتشكيل اللجان المختلفة في مجالات الشئون المهنية والقانونية والتدريبية والتأهيلية والثقافية والاجتماعية وإصدار مجلة المحاسبون العلمية المتخصصة وترجمة معايير المحاسبة ودليل مراقبي الحسابات بدولة الكويت.

كما ساهمت الجمعية في تفعيل الأنشطة والانجازات المهنية على المستوى الإقليمي والعربي والدولي من خلال عضويتها في هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب والاتحاد الدولي للمحاسبين وما يتولد عن ذلك من مساهمة في تنظيم شئون المهنة على جميع المستويات والمشاركة في المنتديات والملتقيات والمؤتمرات العلمية والمهنية المختلفة.

وكثيراً هي انجازات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على مدى سنوات عملها من خلال الجهود المخلصة من مجالس الإدارة واللجان التي تعاقبت عليها لا يسعني هنا الوقت تعدادها وحصرها.

واختتم كلمتي متمنياً لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دائماً التوفيق والازدهار وتحقيق المزيد من الأنشطة والانجازات التي تعم بفائدتها على الجميع كما أتمنى استمرار التواصل والتعاون فيما بينها وبين المنظمات والهيئات المهنية الزميلة على المستوى المحلي والعربي والدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة السيد/
عبد اللطيف عبد الله هو شامه الماجد

رئيس مجلس إدارة الجمعية الأسبق
والعضو الشرفي في الاتحاد العام للمحاسبين
والمراجعين العرب

السيد/ معالي رئيس مجلس الأمة الرئيس الفخري
لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
السادة الحضور

لقد تشرفت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية باستضافة هذه المجاميع من مؤسسي ورؤساء مجلس الإدارة للجمعية ورؤساء وأعضاء المنظمات المهنية للدول الأعضاء في الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وأعضاء مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي.

السادة الحضور ....

لقد تأسست جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في سنة ١٩٧٣ بعدد ١٥عضو هم المؤسسين والآن يبلغ عدد أعضاء الجمعية ما يقارب ٢٠٠٠عضو من عضو عامل ومنتسب وأصبحت الجمعية عضو عامل في الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب سنة ١٩٧٩ وساهمت بدور كبير في نمو وفاعلية الاتحاد، كما تم انضمام الجمعية للاتحاد الدولي للمحاسبين في سنة ١٩٨٩ .

أما هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون فقد ساهمت الكويت في تأسيس هذه الهيئة وذلك برغبة أميرية من صاحب السمو المغفور له بإذنه تعالى سمو الشيخ/ جابر الأحمد جابر الصباح أثناء انعقاد مؤتمر القمة الخليجي في الكويت.

وتم عقد أول جمعية عمومية للهيئة في سنة ٢٠٠٠ بحضور جميع دول مجلس التعاون الخليجي حيث يمثل كل دولة (١١) شخصية (٥) بالانتخاب (٦) بالتعيين من قبل الدول.

أما الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب فقد تم تأسيسه في سنة ١٩٧٧ من قبل (٩) دول من ضمنها الكويت.

والآن يبلغ عدد الأعضاء العاملين (١٦) دولة بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية كمراقب.

وقد تم اعتماد الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب كممثل وحيد للمهنة في جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٧ .

لقد ساهم أعضاء مجلس إدارة الجمعية الكويتية المتعاقبين على إبراز دورها في الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون وأخيراً عضويتها في الاتحاد الدولي للمحاسبين.

ها نحن نحتفل الآن مع أشقائنا وأصدقائنا في بلدكم الثاني الكويت لتكملة مسيرة الجمعية والهيئة والاتحاد نحو العطاء الأبرز لخدمة مهنة المحاسبة في وطننا العربي ونأمل من أجيال المستقبل من المحاسبين العمل على تكملة هذه المسيرة نحو تطور مهني يخدم المهنة والمهنيين.

وفي الختام نشكر جميع من ساهم في إنجاح ورعاية هذا المؤتمر العلمي الهام.

كما أشكر الدكتور/ عبد العزيز حجازي الرئيس الفخري لاتحاد المحاسبين والمراجعين العرب والرئيس الأسبق لمجلس الوزراء المصري على مواصلة دعمه لمسيرة الاتحاد والمهنة في الوطن العربي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(١) مشاري العنجري
(٢) محمد العنيقي
(٣) يوسف العثمان
(٤) صلاح المرزوق
(٥) رفيعة العسعوسي
(٦) سعد السعد
(٧) عبدالعزيز العبدالجادر
(٨) نيابة عن/ عبدالرحمن القعود

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(٩) يوسف شهاب البحر

(١٠) محمد صالح حماده

(١١) د. سعد منير مهنا

(١٢) مشاري الفارس

(١٣) د. صادق البسام

(١٤) عبداللطيف الماجد

(١٥) صافي المطوع

جمعية المحاسبين تكرم اللجان المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي للمعلومات المحاسبية وإدارة التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حفل تكريم لأعضاء اللجنة الفنية ولجنة العلاقات العامة والإعلام الذين شاركو في أعمال المؤتمر الدولي الذي عقدته الجمعية بالتعاون مع جامعة الكويت ومشاركة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في شهر يناير ٢٠٠٩ تحت عنوان "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية لدول مجلس التعاون الخليجي".

حيث جاء هذا التكريم عرفاناً لهؤلاء الأعضاء الذين أسهموا بجهودهم المخلصة وتعاونهم البناء في دفع مسيرتها إلى الأمام مما ساعدها لتحقيق أهدافها، ولم يدخروا أي جهد في تحقيق العديد من الإنجازات التي عمت بفائدتها على الجميع. هذا وقد حضر حفل التكريم بالإضافة إلى المكرمين لفيف من أعضاء الجمعية والمشاركين بالمؤتمر.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(١) عبداللطيف الماجد
(٢) د. وليد الحسيني
(٣) د. محمود فخرا
(٤) د. علي الهويدي
(٥) هند السريع
(٦) فاطمة العوض
(٧) د. عدنان حسن
(٨) صلاح الرباح

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(٩) عبدالله البدوي
(١٠) حسن ملاك
(١١) طلال السهيل
(١٢) صقر الحيص
(١٣) عبدالله الشمري
(١٤) عبدالوهاب الفارس
(١٥) بدر الشمالي
(١٦) منال العازمي

الجمعية العمومية وتزكية مجلس الإدارة الجديد

الجمعية العمومية

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الاجتماعة السنوي العادي للجمعية العمومية وتم تزكية مجلس الإدارة الجديد للسنتين المقبلتين وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٣/٤ في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر بعد اكتمال النصاب القانوني لعقدها بحضور أعضاء الجمعية العمومية ومراقب حسابات الجمعية ومندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، حيث تم في الاجتماع ما يلي:

١ - تمت مناقشة التقرير الإداري لعام ٢٠٠٨ ومن ثم تمت المصادقة عليه.

٢ - بعد الإطلاع على التقرير المالي عن العام المنصرم ٢٠٠٨ وقراءة ما جاء به من الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات، تمت المصادقة عليه.

٣ - تمت الموافقة على التقديرات الواردة بالموازنة لعام ٢٠٠٨.

٤ - تمت الموافقة على تجديد تعيين نفس مراقب الحسابات الفخري (مكتب البزيع وشركاهم) مع تقديم الشكر لهم على جهودهم البناءة لخدمة الجمعية دون أي مقابل مادي.

مجلس الإدارة يحوز على ثقة الجمعية العمومية

حاز مجلس إدارة الجمعية على ثقة الجمعية العمومية في تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ للسنتين المقبلتين نظراً لعدم وجود مرشحين آخرين، حيث عكست هذه التزكية رغبة أعضاء الجمعية العمومية في الاستمرار والتطوير لتحقيق أهداف الجمعية وتعزيز انجازاتها ودورها في المجتمع من خلال أهداف ورؤى غالبية أعضاء مجلس الإدارة الجديد المتمثلة في الارتقاء بالمحاسب والمهنة إلى أعلى المستويات والسعي من أجل النهوض بالمسئوليات المهنية للجمعية وخدمة أعضائها والدفاع عن حقوقهم والمساهمة بقضايا المجتمع، كذلك السعي من أجل أن تقوم الجمعية بدور ريادي في دعم القطاع المالي والاقتصادي في الدولة وأن تكون في المصاف الأولى للجمعيات المهنية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

تشكيل مجلس الإدارة الجديد

بناءاً على الاجتماع الأول لمجلس إدارة الجمعية الجديد المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تم تشكيل مجلس الإدارة بالتزكية وذلك على النحو التالي:

١ - محمد حمود الهاجري
رئيس مجلس الإدارة

٢ - د. رشيد محمد القناعي
نائب رئيس مجلس الإدارة

٣ - أحمد مشاري الفارس
أمين السر

٤ - فيصل عبدالمحسن الطبيخ
أمين الصندوق

٥ - د. نادر حمد الجيران عضواً

٦ - ناصر خليف العنزي عضواً

٧ - د. عدنان حسن الحسن عضواً

٨ - بدر شباب الشمالي عضواً

٩ - صقر مبرك الحيص عضواً

تشكيل اللجان

بعد تشكيل مجلس الإدارة الجديد لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تم دعوة جميع أعضاء الجمعية للمشاركة في اللجان الدائمة التي يتم إعادة تشكيلها كل سنتين عقب كل تجديد لمجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي واللائحة الداخلية.

حيث تم تشكيل اللجان الدائمة على النحو التالي:

أ- لجنة مراقبي الحسابات:

١ - د. نادر الجيران رئيساً
٢ - عادل محمد الصانع مقرراً
٣ - فلاح عواض المطيري عضواً
٤- يحيى عبدالله الفودري عضواً
٥ - ناصر خليف العنزي عضواً
٦ - علي محمد كوهري عضواً
٧ - بدر فايز المطيري عضواً
٨ - أنور عبدالعزيز الزامل عضواً

ب - لجنة الدراسات والبحوث:

١ - د. عدنان حسن الحسن رئيساً
٢ - د. نابي الدويلة مقرراً
٣ - د. محمد فهد الحراس عضواً
٤ - سعد شوردي الهاجري عضواً
٥ - ناصر خليف العنزي عضواً
٦ - علياء نايف العنزي عضواً
٧ - آمنة صلاح بورسلي عضواً

ج - اللجنة الثقافية والاجتماعية:

١ - كامل عثمان الجيران رئيساً
٢ - فوزي فيصل بوخضور مقرراً
٣ - هاني حمد المضحى عضواً
٤ - صقر مبرك الحيص عضواً
٥ - أحمد محمد الهاجري عضواً
٦ - مشاري عاصي الهرشاني عضواً
٧ - عبدالله عيسى العتال عضواً
٨ - منال راضي العازمي عضواً
٩ - أنفال فهد الأمير عضواً
١٠ - علياء نايف العنزي عضواً

د - لجنة التدريب:

١ - أحمد سالم الشمري رئيساً
٢ - طلال مصطفى الأسد مقرراً
٣ - صادق أحمد قاسم عضواً
٤ - عبدالله محمد الهاجري عضواً
٥ - بدر شباب الشمالي عضواً
٦ - فاطمة صالح العوض عضواً
٧ - د. نابي الدويلة عضواً
٨ - امتثال محمد البحر عضواً
٩ - عواد هذال الرشيدي عضواً
١٠ - بدر فايز المطيري عضواً

هـ - لجنة المجلة:

١ - محمد حمود الهاجري رئيساً
٢ - د. سعد سليمان البلوشي مقرراً
٣ - فيصل عبدالمحسن الطبيخ عضواً
٤ - أحمد مشاري الفارس عضواً
٥ - د. عدنان حسن الحسن عضواً

و - اللجنة القانونية:

١ - عبدالله غربي الشمري رئيساً
٢ - د. عواد هذال الرشيدي مقرراً
٣ - بدر فايز المطيري عضواً
٤ - حبيبة علي العبيد عضواً
٥ - د. محمد فهد الحراس عضواً
٦ - سعد حمد العازمي عضواً
٧ - طلال عبدالوهاب السهيل عضواً
٨ - نوال عثمان الياقوت عضواً
٩ - ناصر خليف العنزي عضواً
١٠ - خالد محمد السميري عضواً

قائمة التطوير تحتفل بتزكية مقاعد مجلس إدارة الجمعية

احتفل أعضاء قائمة التطوير بمناسبة تزكية مقاعد مجلس الإدارة في انتخابات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التي اجريت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ حيث قام أعضاء القائمة بهذه المناسبة حفل استقبال على شرف أعضاء الجمعية حضره العديد من أعضاء الجمعية لتقديم التهنئة وابداء استعدادهم لتقديم دعمهم لأنشطة وانجازات مجلس الادارة حتى يتسنى له تحقيق الاهداف الموضوعة ضمن خطة التطوير وبرنامج العمل الخاص بذلك، وقد ابدى أعضاء القائمة شكرهم وتقديرهم لأعضاء الجمعية العمومية على مشاركتهم الفعالة وحضورهم المكثف، مؤكدين على بذل تفعيل الانشطة المختلفة للجمعية وتحقيق الاهداف التى من شأنها خدمة الاعضاء وافادتهم على المستوى العلمى والمهنى والثقافى والاجتماعى متمنين للجمعية التوفيق.

تجديد دليل مراقبي الحسابات ومكاتب تدقيق الحسابات إصدار ٢٠٠٩

تقوم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتحديث دليل مكاتب تدقيق الحسابات ومراقبي الحسابات المزاولين والغير مزاولين السابق إصداره عام ٢٠٠٦، وذلك للاستمرار في توفير المعلومات الحديثة أمام مستخدمي خدمات مكاتب التدقيق وإعطاء فرصة متساوية للمكاتب المهنية لتدقيق الحسابات للإعلان عن نشاطها وإمكانياتها بطريقة مهنية ومشروعة، وكذلك التعرف بجميع مراقبي الحسابات المسجلين والمعتمدين بدولة الكويت، بالإضافة إلى تقديم خدمة للمؤسسات والهيئات والأفراد لوضع هذا الدليل لهم كمرجع ووسيلة هامة من وسائل الاتصال.

ويتضمن هذا الدليل جميع البيانات ونبذة تعريفية عن مكاتب التدقيق ومراقبي الحسابات المشاركين باللغتين العربية والانجليزية، حيث سيتم طرح هذا الدليل بعد الانتهاء منه مقابل سعر رمزي تسهيلاً لاستفادة المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين، كما سيتم إهداء عدداً من الأجهزة الرسمية والهيئات الزميلة بالدول العربية والأجنبية، وكذلك تقديم عدداً من النسخ المجانية للمشاركين في تحمل تكلفة الإصدار بالإضافة إلى نشره على موقع الجمعية على الانترنت، على ستعداد لإستقبال اقتراحات منكم متعلقة بهذا الشأن للمساهمة في إنجاح هذا المشروع.

وفد مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يلتقي الرئيس الجديد لديوان المحاسبة

قام وفد من رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بلقاء الرئيس الجديد لديوان المحاسبة السيد/ عبد العزيز العدساني وذلك خلال شهر فبراير الماضي وذلك بمناسبة توليه منصب رئيس الديوان لتهنئته على الثقة التي حاز عليها من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث تضمن اللقاء تبادل وجهات النظر حول العديد من الأمور المهنية وقد أبدى وفد الجمعية الاستعداد لاستمرار التواصل والتعاون مع ديوان المحاسبة في العديد من الجوانب المهنية والتدريبية وغيرها من الأمور التي تعود بفائدتها على المجتمع، هذا وقد أكد السيد العدساني على أهمية هذا التعاون والتواصل لما تملكه جمعية المحاسبين من خبرات علمية ومهنية في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال أعضائها المؤهلين لذلك، وفي ختام اللقاء شكر السيد العدساني وفد الجمعية على هذا الاهتمام والتقدير متمنياً للجميع الخير والتوفيق.

الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والاعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

عقدت لجنة التدريب بالجمعية، الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والاعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١٢ وحتى ٢٠٠٩/١/٢١ والمتضمنة أربعة مواد (المحاسبة المالية/ محاسبة التكاليف/ القوانين التجارية والمسئوليات المهنية/ المراجعة) بواقع ثلاث ساعات هي (الأحد/ الاثنين/ الثلاثاء/ الأربعاء) من كل أسبوع حيث شارك فيها (٣٨) عضو وجدير بالذكر بأن الجمعية تحرص على عقد هذه الدورة سنوياً للمساعدة في إعداد الأعضاء الراغبين بأداء امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات.

الدورة التدريبية المحاسبية لغير المحاسبين

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ١/٢٥ - ٢٠٠٩/١/٢٩ وتناولت التعريف بالمحاسبة المالية ودورها في توفير المعلومات، المبادىء والمفاهيم والمعايير الأساسية التي تحكم المحاسبة المالية، كيفية التسجيل في دفتر اليومية العامة، الترحيل إلى دفتر الاستاذ والترصيد، اعداد ميزان المراجعة، قيود الاقفال، المعالجة المحاسبية لعمليات المشروعات التجارية، اعداد القوائم المالية، حيث شارك فيها (١٢) مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

الدورة التدريبية لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٢/١٥- ٢٠٠٩/٢/١٩ وتناولت ما هو المشروع - نوعية المنتج - المدة الزمنية لتنفيذ المشروع، خطة التمويل، الطاقة الانتاجية، تكلفة المشروع والمبنى والآلات والمعدات والأصول الأخرى، مصاريف ما قبل التشغيل، التكلفة الاجمالية للمشروع، المواد الخام، الطلب والعرض والاستيراد والتصدير والانتاج المحلي، المنافسة والشركات المماثلة المنتجة - المحلية - مجلس التعاون، واقع الطلب المحلي بالإضافة إلى الدول المجاورة، القياسات التجارية، قنوات الاستيراد والبيع المحلي، الأسعار. حيث شارك فيها (١٤) مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

الدورة التدريبية لإعداد الحسابات الختامية للجهات الحكومية

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٣/٨- ٢٠٠٩/٣/١٢ حيث تناولت مقدمة عن الموازنة العامة للدولة، أسس تبويب الإيرادات والمصروفات، الحسابات الخارجة على أبواب الميزانية، مراحل اعداد الحسابات الختامية في الجهات الحكومية، مراحل اعداد الحساب الختامي للدولة، القيود المحاسبية لاقفال الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة على أبواب الميزانية، استخدام النماذج لاعداد وتحليل الحسابات الختامية، كيفية التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه الجهات الحكومية عند إعداد الحسابات الختامية، حيث شارك فيها (٨) مشاركين من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

جهـود مجلـس الإدارة
لتحقيــق أهـداف الجمعيـة

■ مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأن موافاة إدارة الشركات المساهمة بتقرير مفصل عن الشركات المساهمة التي تعينهم فيها لتدقيق بياناتها المالية.

■ مخاطبة مراقبي الحسابات بشأن الحد الأدنى لأتعاب الجمعيات التعاونية والأندية واتحاداتها.

■ مخاطبة مجلس الأمة بشأن المشاركة الدائمة في تقديم الاستشارات المحاسبية والمالية.

■ مخاطبة مجلس الأمة وإبداء رأي الجمعية في مشروع قانون بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

مرحبا بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	حسن يوسف عنبر الرفاعي	٢٠٠٩/١/٥
٢	فيصل أحمد عبدالله بوزبر	٢٠٠٩/١/٥
٣	عمر صلاح علي الهويدي	٢٠٠٩/١/٥
٤	رفعة علي عوض المطيري	٢٠٠٩/١/٥
٥	علي حمود الخالدي	٢٠٠٩/١/٥
٦	سالم فهد صغير الوطيان	٢٠٠٩/١/٥
٧	نبيلة روضان الروضان	٢٠٠٩/١/٥
٨	محمد فلاح الديحاني	٢٠٠٩/١/٥
٩	هيا عيسى الغانم	٢٠٠٩/١/٥
١٠	محمد عبدالرحمن حسين	٢٠٠٩/١/٥
١١	نورة محمد عبدالله	٢٠٠٩/١/٥
١٢	أحمد محمد يوسف	٢٠٠٩/١/٥
١٣	ناصر عايد المطيري	٢٠٠٩/١/٥
١٤	فيصل حمد الشايجي	٢٠٠٩/١/٥
١٥	عبداللطيف خالد المعيبد	٢٠٠٩/١/٥
١٦	مريم إبراهيم العلي	٢٠٠٩/١/٢٦
١٧	سالم مطلق نصار الشريعان	٢٠٠٩/١/٢٦
١٨	آمنة صلاح مبارك بورسلي	٢٠٠٩/١/٢٦
١٩	امتثال محمد أحمد البحر	٢٠٠٩/١/٢٦
٢٠	بشرى سليمان القناعي	٢٠٠٩/١/٢٦
٢١	أحمد مبارك هاضل الجلاوي	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٢	مبارك فهاد محمد الفهاد	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٣	سهيل سعود معجب المانع	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٤	بدر ناصر الناشي	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٥	فواز متعب عبيد المطيري	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٦	عدنان عائش اليونس	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٧	محمد سمير عبدالله الناصر	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٨	مساعد سالم الرومي	٢٠٠٩/٢/١٦
٢٩	سعد ضحوي عوض المطيري	٢٠٠٩/٢/١٦
٣٠	سارة حسين عبدالنبي الغتم	٢٠٠٩/٢/١٦
٣١	عبدالمجيد أكبر محمد حسن	٢٠٠٩/٢/١٦
٣٢	بدر عيد فرحان عزيز فلاح	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٣	خالد عبداللطيف الدويسان	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٤	أحمد فالح شويمي العازمي	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٥	خالد عبدالله عقاب الخطيب	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٦	عيسى دهام عيسى المطيري	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٧	حسين عبدالله الدبوس	٢٠٠٩/٣/٣١

مرحبا بأعضائنا الجدد

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
٣٨	معاذ أحمد داود الحمدان	٢٠٠٩/٣/٣١
٣٩	عادل ذياب العنزي	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٠	عدنان عبدالعزيز الحسون	٢٠٠٩/٣/٣١
٤١	باسل محمد حسن الفودري	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٢	جابر رشيد العازمي	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٣	محمد عبدالكريم اشكناني	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٤	علي عدنان محمد الصالح	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٥	عبدالحميد حسن علي الحسن	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٦	محمد راشد المناعي	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٧	عبدالرحمن فالح العازم	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٨	سالم محمد مصطفى العنزي	٢٠٠٩/٣/٣١
٤٩	سعود حمد العازمي	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٠	بدر خالد الدبوس	٢٠٠٩/٣/٣١
٥١	حمد جاسم مندني محمد	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٢	فايز لافي خالد المطيري	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٣	بدر جاسم الصراف	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٤	نابي عبدالله الدويلة	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٥	عبدالله سعد المطيري	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٦	فواز علي البكر	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٧	مهدي كاظم يوسف بو رضا	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٨	عمر عبدالعزيز العبدالله	٢٠٠٩/٣/٣١
٥٩	منال غالب صالح بورزق	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٠	مخلد جزاع زبن المطيري	٢٠٠٩/٣/٣١
٦١	سعد مبارك جميعه	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٢	خالد عبدالرحمن المضاحكه	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٣	هديل مبارك الشعلان	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٤	خالد سعد راشد المشعوف	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٥	عبدالعليم روضان روضان	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٦	لطيفة راشد سلطان السالم	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٧	فجر محمد السديراوي	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٨	عبدالعزيز علي صالخ الخطيب	٢٠٠٩/٣/٣١
٦٩	ناصر غازي العتيبي	٢٠٠٩/٣/٣١
٧٠	نايف عايد الظفيري	٢٠٠٩/٣/٣١
٧١	أحمد حصيني الشمري	٢٠٠٩/٣/٣١

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	عبدالوهاب عادل الصايغ	٢٠٠٩/١/٢٦

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/ **عبدالناصر عبدالمحسن الصبيح**

لترقيته إلى مساعد المدير العام لقطاع الاستثمار.

بيت التمويل الكويتي

و إلى الدكتور/ **محمد فهد الحراس**

لحصوله على درجة الدكتوراه في المحاسبة.

جامعة قناة السويس - جمهورية مصر العربية

وإلى السيد/ **يوسف إبراهيم يوسف المزروعي**

لحصوله على درجة الماجستير في المحاسبة والنظم المالية

الجامعة الخليجية- مملكة البحرين.

إلى السيد/ **أحمد رميض سعد العازمي**

بشأن توليه منصب مدير إدارة التفتيش الفني

بإدارة الخبراء - وزارة العدل.

تطبق الشركة الكويتية للإستثمار إستراتيجية إستثمارية متوازنة وواضحة التوجه والأهداف، كما تنظر للمستقبل بثقة وتفاؤل مبنيين على توسيع نطاق أنشطتنا الإستثمارية مع طرح المزيد من المنتجات المالية المبتكرة التي تستجيب لإحتياجات المستثمرين وتعزز المناخ الإستثماري.

خبرة تستحق الثقة - منذ 1961
Experience You Can Trust - Since 1961

الشركة الكويتية للإستثمار
KUWAIT INVESTMENT Co.

188 88 52

www.kic.com.kw